

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.29
17 January 2005

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

المغرب *

[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤]

* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الحكومة المغربية بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.20) في دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٠ (انظر E/C.12/1/Add.55 و E/C.12/2000/SR.70-72).

** ترد المعلومات التي قدمها المغرب وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1) والتصويب (١).

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|-----------|--|
| ٣ | ١ - ٤ | مقدمة |
| ٣ | ٥ - ١٦ | أولاً - معلومات عامة |
| ٥ | ١٧ - ٣٩٢ | ثانياً - معلومات متعلقة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد |
| ٥ | ١٧ - ٢١ | المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير |
| ٦ | ٢٢ - ٦٥ | المادة ٢ - تنفيذ العهد في الإطار الوطني |
| | | المادة ٣ - تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ١٣ | ٦٦ - ٨٥ | المادة ٤ و ٥ - القيود على تنفيذ العهد |
| ١٦ | ٨٦ | المادة ٦ - الحق في العمل |
| ٢٥ | ١٣٧ - ١٦٢ | المادة ٧ - الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية |
| ٢٨ | ١٦٣ - ١٧١ | المادة ٨ - حق إنشاء النقابات والانضمام إليها |
| ٣٠ | ١٧٢ - ١٨٣ | المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية |
| ٣١ | ١٨٤ - ٢٣٣ | المادة ١٠ - الحماية والمساعدة اللتان تحظى بهما الأسرة |
| ٣٩ | ٢٣٤ - ٢٦٩ | المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف |
| | | المادة ١٢ - حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه |
| ٤٤ | ٢٧٠ - ٣٠٩ | المادة ١٣ و ١٤ - الحق في التعليم |
| ٥٠ | ٣١٠ - ٣٦٤ | المادة ١٥ - حق كل فرد في التمتع بالثقافة والفوائد الناجمة عن التقدم العلمي |
| ٥٨ | ٣٦٥ - ٣٩٢ | |

مقدمة

- ١- تقدم المملكة المغربية تقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من هذا العهد.
- ٢- وأحاطت الحكومة المغربية علماً مع الارتياح بالجوانب الإيجابية التي أكدت عليها اللجنة بمناسبة تقديم المغرب تقريره المرحلي الثاني (E/1990/6/Add.20).
- ٣- كما أخذت الحكومة المغربية في الاعتبار العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق العهد وكذلك التوصيات التي قدمتها اللجنة (E/C.12/1/Add.55) بمناسبة النظر في تقرير المغرب.
- ٤- وعليه، فإن هذا التقرير سيقدم أجوبة على توصيات اللجنة ودواعي قلقها وسيعرض أوجه تنفيذ العهد منذ تقديم التقرير الثاني.

أولاً - معلومات عامة

- ٥- ترد المعلومات الأساسية المتعلقة بالإقليم والسكان والبنية السياسية العامة للبلد في الوثيقة HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1 و Corr.1 المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٦- ويبين هذا التقرير المكتسبات التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان وترسيخ دولة القانون.
- ٧- وتشهد الإصلاحات التي أجريت في المغرب على الإرادة الملكية في ترسيخ الديمقراطية في الواقع والسلوك وتأسيس دولة القانون. ومما يشهد على ذلك الإجراءات التالية:
 - إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية؛
 - إنشاء الوسيط المغربي "ديوان المظالم"؛
 - إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
 - إنشاء هيئة "الإنصاف والمصالحة" إثر توصية قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووافق عليها الملك محمد السادس لإغلاق ملف انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي نهائياً.
- ٨- وستكلف هيئة "الإنصاف والمصالحة" برد الاعتبار للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مواصلة التحقيق بغرض توضيح حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي. وتعمل الهيئة على البحث عن حقيقة حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومواصلة تسوية انتهاكات حقوق الإنسان خارج نطاق القضاء.
- ٩- ومن واجب الهيئة أيضاً تلبية طلبات أسر الضحايا، مركزة على ضرورة جبر الضرر، الذي ينبغي ألا يقتصر على التعويض، بل يجب أن يشمل أيضاً رد الاعتبار للضحايا بالمفهوم الفردي والجماعي. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين أعلنت وفاتهم، ستعتمد الهيئة إلى البحث عن رفاههم وتحديد مسؤوليات مختلف أجهزة الدولة.

١٠ - ويعتبر إنشاء الملك محمد السادس الهيئة خطوة حاسمة في اتجاه إنجاز عملية الانتقال الديمقراطي في المغرب. وتتألف الهيئة من ١٦ عضواً ويرأسها معتقل سياسي سابق.

١١ - وستُتروح مهلة جديدة لتعويض الأسر وأصحاب حقوق الضحايا ورد الأموال المصادرة. وستقدم الهيئة في نهاية ولايتها تقريراً يفصل الأسباب والدوافع السياسية والمسؤوليات خلال السنوات الأربعين الأخيرة. كما ستقدم مقترحات للسلطة التنفيذية لتتخذ القرارات المناسبة لكي لا تتكرر أبداً انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان.

١٢ - وبمناسبة إنشاء الهيئة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حظي بعفو ملكي ٣٣ سجينا، بمن فيهم ٢٨ سجينا سياسياً، من بينهم مسلمون متطرفون، ومعارضون سياسيون وصحفيون. فبموجب المعايير الدولية التي تحدد وضع السجين السياسي، لم يعد يوجد في المغرب سجناء سياسيون.

١٣ - ومن بين الإصلاحات الأخرى، يشار إلى الآتي:

- إلغاء محكمة العدل الخاصة الذي قرره مجلس الوزراء في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وستحول اختصاصات هذه المحكمة إلى محاكم الاستئناف. ومن شأن إلغاء هذه المحكمة تعزيز سيادة القانون، ذلك أنها كانت تطبق إجراءات استثنائية تختلف عن الإجراءات المعمول بها في المحاكم الأخرى. وكانت تلك الإجراءات الاستثنائية تنتهك حقوق الدفاع ولا توفر الضمانات التي لا بد منها للمحاكمة العادلة وكانت تخل بمساواة المتقاضين أمام القانون. كما أن إلغاء هذه المحكمة يسمح بتعزيز مبدأ فصل السلطات الذي يكرسه الدستور، ذلك أن تلك المحكمة كانت تابعة للسلطة التنفيذية لأن وزارة العدل هي التي كانت تستهل الملاحقات في الملفات المقدمة لتلك المحكمة؛

- اعتماد مشروع قانون مهمين بالإجماع في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، هما رفع الحصانة البرلمانية وإنشاء المحكمة العليا التي سيعهد إليها بمحاكمة أعضاء الحكومة على الجناح التي يرتكبونها أثناء أدائهم مهامهم؛

- التوفيق بين التشريعات المحلية وأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدق عليها المغرب. وهذا التوفيق يسمح بتحسين أعمال الحقوق التي تعترف بها الصكوك الدولية التي صدق عليها المغرب كما يسمح بتكريس هذه الحقوق. ويشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

◀ إصلاح مدونة الحريات العامة؛

◀ اعتماد تشريع جديد في مجال السجون؛

◀ إصلاح قانون كفالة الأطفال؛

◀ اعتماد المدونة الجديدة للمسطرة الجنائية؛

◀ الإصلاح الجزئي للمدونة الجنائية لتعزيز حماية المرأة والطفل؛

◀ اعتماد قانون جديد ينظم الحالة المدنية والأمر التنفيذي المرتبط به؛

◀ اعتماد قانون جديد ينظم دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه؛

- ◀ اعتماد قانون لمكافحة الإرهاب؛
- ◀ إصلاح مدونة الأحوال الشخصية عقب إنشاء لجنة ملكية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أعلن الملك محمد السادس النتائج التي خلصت إليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية للولاية النيابية السابعة؛
- ◀ اعتماد مجلس النواب مدونة الأسرة بالإجماع في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وهذا الإصلاح يسمح للمرأة باسترداد حقوقها ورفع الظلم وعدم المساواة اللذين كانت تعانيهما، وبضمان احترام حقوق المرأة والطفل من أجل استقرار الأسرة. وقد كُرس في المدونة مسؤولية الزوجين المشتركة في تدبير شؤون الأسرة. وتنشئ المدونة الجديدة سلوكاً اجتماعياً جديداً يؤثر في حياة السكان اليومية.
- ١٤ - وفضلاً عن ذلك، شدد الملك محمد السادس في رسالة إلى وزير العدل على ضرورة توفير أماكن ملائمة لمحاكم الأسرة في مختلف محاكم المملكة والسهر على تدريب أطر مؤهلة نظراً إلى السلطات التي تمنحها مدونة الأسرة للعدالة.
- ١٥ - وشكل تعزيز حقوق الطفل أيضاً إحدى الأولويات، على الصعيدين المعياري والمؤسسي على السواء.
- ١٦ - ويشار أيضاً إلى التوفيق بين التشريعات الوطنية واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، والاتفاقية (رقم ١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ثانياً - معلومات متعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد**
- المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير**
- ١٧ - حق الشعوب في تقرير المصير حق أساسي تكرسه المملكة المغربية وتكفله.
- ١٨ - وفضلاً عن المعلومات الواردة في التقرير الدوري الثاني للمغرب، يجب التأكيد على أن المغرب انضم إلى القرارات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تكرس حق تقرير المصير، ولا سيما القرارات ١٥١٤ (د-١٥) و١٥٤١ (د-١٥) و١٨٠٣ (د-١٧) و٢٦٢٥ (د-٢٥) و٣٢٠١ (د-٦) و١٢١/٤١.
- ١٩ - ونذكر أيضاً بأن المغرب كان من بين أول البلدان التي دعمت جهود المجتمع الدولي لإنشاء وتعزيز حق الشعوب في تقرير مصيرها، مع التحذير من أي تفسير مغلوط يرمي إلى حصر هذا الحق في منطقتي أحادي (الاستقلال)، ويتبين في محصلة الأمر أنه اختزالي وخادع ويتعارض مع أحكام قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرارين ١٥٤١ (د-١٥) و٢٦٢٥ (د-٢٥).
- ٢٠ - وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها اللجنة عند النظر في التقرير الثاني الذي قدمه المغرب، ومؤداها أن اللجنة تشجع "الدولة الطرف على البحث عن حل للمشاكل التي تعوق إجراء الاستفتاء بشأن مسألة تقرير المصير في الصحراء الغربية،

وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة" (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٣٥)، يجب التذكير بأن المغرب، وفاءً بمبادئه القاضية باحترام الشرعية الدولية، يواصل تعاونه الوثيق مع الأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية لتزاع الصحراء تضمن السيادة الوطنية على مجمل التراب الوطني المغربي.

٢١- وجددت المملكة المغربية، في ردها النهائي المنشور في تقرير الأمين العام عن الوضع المتعلق بالصحراء الغربية بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/325 و Add.1 و Corr.1)، التزامها الذي لا رجعة فيه بإيجاد حل سياسي يقوم على حل وسط في شكل استقلال ذاتي في إطار سيادة المغرب وسلامته الإقليمية.

المادة ٢- تنفيذ العهد في الإطار الوطني

٢٢- إن التزام المغرب بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل جزء لا يتجزأ من مجموعة الصكوك الاشتراعية المغربية. فمنذ عام ١٩٩٢، تنص ديباجة الدستور على ما يلي: "وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً".

٢٣- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجه الملك محمد السادس إلى الشعب المغربي رسالة أكد فيه أن النهج الذي انتهجه المغرب في مجال حقوق الإنسان متين ولا رجعة فيه. وأضاف العاهل قائلاً [لذلك] "لم تقتصر نظرنا لحقوق الإنسان على الجانب الحقوقي أو المؤسسي أو على اتخاذ تدابير وإجراءات معينة بل كذلك على صرف الاهتمام إلى الجوانب الاجتماعية التي هي من صميم صون كرامة الإنسان. وما زلنا نولي اهتمامنا لإدماج المحرومين والمعوقين والاعتناء بالمرأة القروية التي تعاني أشد ظروف التهميش، إيماناً منا بأن ذلك يندرج في صلب حقوق الإنسان".

٢٤- ومنذ بداية التسعينات، وضعت السلطات العامة استراتيجية للتنمية الاجتماعية ترمي إلى تحسين ظروف معيشة السكان المحرومين، ولا سيما لتلبية الاحتياجات التي تكتسي أولوية في مجال التعليم ومحو الأمية والرعاية الصحية الأساسية والسكن الاجتماعي وتعزيز فرص العمل، وكذلك تطوير شبكات الأمان وأدوات العمل الاجتماعي المحلي مثل التعاون الوطني، والإنعاش الوطني، ووكالة تنمية عمالات وأقاليم الشمال، ووكالة التنمية الاجتماعية، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية.

٢٥- وأكدت الحكومة في إعلان السياسة الوطنية الذي أدلت به أمام البرلمان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على أن الهواجس الرئيسية الحالية والمقبلة التي تعلق بالمرغرب تتعلق بالعمل المنتج والتنمية الاقتصادية وجودة التعليم والسكن اللائق ومكافحة الفقر والفوارق الاجتماعية. وأقر الإعلان الحكومي من بين أولوياته أيضاً انتهاج "سياسة جديدة للقرب تتوخى محاربة التهميش والفقر والاقتراب من اهتمامات وحاجات هذه الفئات المحتاجة، ومدّها بالمرافق والتجهيزات والخدمات اللازمة لصيانة كرامتها وتوفير العيش الكريم لها".

٢٦- ووضعت الحكومة المغربية، في إطار التزامها بتنفيذ التوصيات المعتمدة في كوبنهاغن أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، سياسة متكاملة للتنمية الاجتماعية على صعيد الجماعات المحلية. وترمي هذه الاستراتيجية إلى تحديد

حيوية عمل الجماعات المحلية وتعزيزه وتشجيع المبادرات التي تُشرك فيها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع بغية ضمان الوصول إلى المناطق المطوقة وإيجاد فرص شغل والحد من الفقر.

٢٧- وتعمل الحكومة أيضاً على وضع نظام يسمح لها بتحديد أشد الفئات السكانية احتياجاً لكي تستفيد من الخدمات الاجتماعية المجانية التي تقدمها الدولة، ولا سيما في مجالات الصحة والسكن والغذاء والمساعدة الاجتماعية. فقد بذلت منذ أواسط التسعينات جهود لترجمة هذه السياسة الاجتماعية إلى برنامج للأولويات الاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للمناطق الريفية لتمكين السكان المحرومين من زيادة فرص حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، أي المستوصفات وبرامج محو الأمية، وفرص الشغل.

٢٨- ويتناول برنامج الأولويات الاجتماعية ثلاثة مجالات رئيسية: التعليم الأساسي، والرعاية الصحية، والإنعاش الاجتماعي. ويشمل ١٤ إقليمياً يتركز فيها ٤٣ في المائة من سكان الريف الأشد احتياجاً.

٢٩- فأما في مجال التعليم الأساسي، فتتمثل أهداف برنامج الأولويات الاجتماعية في الآتي:

- تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي والحد من التوقف عن الدراسة في الوسط الريفي وزيادة عدد الفصول؛
- تقليص التباين في نسبة التمدرس بين الفتيات والفتيان، وتنظيم حملات توعية لزيادة نسبة التمدرس؛
- تحسين نوعية التعليم؛
- تحسين البرامج المدرسية على الصعيد الوطني؛
- تشجيع التمدرس عن طريق توزيع الكتب وغيرها من اللوازم المدرسية مجاناً لفائدة الأطفال المحرومين؛
- تشجيع بناء مطاعم مدرسية وتعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين البيئة الدراسية وإدماج المدرسة في المجتمع.

٣٠- وأما في مجال الرعاية الصحية الأساسية، فتتمثل أهداف برنامج الأولويات الاجتماعية فيما يلي:

- تحسين فرص تلقي الخدمات الأساسية لأغراض وقائية وعلاجية على السواء؛
- تجديد وإعادة تجهيز وبناء مراكز طبية ومستوصفات في الوسط الريفي ومستشفيات جهوية؛
- توفير المعدات من لوازم وأدوات طبية، وخاصة الأدوية والأمصال وموانع الحمل وسيارات الإسعاف ووسائل نقل المرضى المتنقلين؛
- تطوير برنامج الأمومة المأمونة.

٣١- ويبين تقييم برنامج الأولويات الاجتماعية الذي أجري في عام ٢٠٠٠، والمزمع أن ينتهي في عام ٢٠٠٣، الإنجازات التالية:

◀ في مجال التمدرس، خفض نسبة الأطفال المتروحة أعمارهم بين ٦ و٩ سنوات، الذين لم يكونوا ملتحقين بالمدرسة في "الدواور" (القرى) المستفيدة من مشاريع التعليم، بنسبة ٥٠ في المائة؛

◀ في مجال محو الأمية، زيادة معدل محو أمية السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات فما فوق في الأقاليم المعنية بالبرنامج، من ٢٩,٦ في المائة في ١٩٩٤/٩٥ إلى ٣٨,٤ في المائة في ١٩٩٧/٩٨. وقد زاد هذا المعدل بين الفتيات في نفس الفترة من ٧,٦ في المائة إلى ١٥,٢ في المائة في الأقاليم المعنية بالبرنامج؛

◀ وفي مجال تلقي الرعاية الصحية الأساسية، سمح ازدياد عرض الخدمات الصحية باستفادة سكان الأقاليم المستهدفة من تقلص في المسافة بلغ نحو ١٨ كلم في بعض الأقاليم؛

◀ وأما أعمال الإنعاش الوطني، التي تتناول بالخصوص إنشاء خزانات المياه والآبار والطرق والكتاتيب ودار الطالب وإعادة التحريج، فقد سمحت بتوفير ٦٠٠ ٩٤٧ يوم عمل.

٣٢- وتعلقت أهم الإنجازات في عام ٢٠٠٣ وهو عام اختتام برنامج الأولويات الاجتماعية، بإنشاء مدارس ابتدائية مندمجة في الجماعات المحلية التي لم تستفد بعد مباشرة من دعم البرنامج، وبانتهاء الإنعاش الوطني من عمليات دعم قطاعي التعليم والصحة الأساسيين التي تم القيام بها في عام ٢٠٠٢.

٣٣- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة القائلة بأن "تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتوفير شبكات أمن مناسبة لقطاعات المجتمع الضعيفة المتأثرة ببرامج التكيف الهيكلي" (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٣٩)، فيجب أن نوضح أن السلطات العامة أقدمت على استراتيجية اجتماعية تضامنية تهدف إلى توسيع فرص حصول السكان المحرومين على الخدمات الاجتماعية الأساسية ومكافحة الفقر، وذلك من خلال ما يلي:

◀ تطوير الخدمات والتجهيزات الأساسية، بما فيها خاصة التعليم الأساسي، ولا سيما في الوسط الريفي، ومكافحة الأمية، وزيادة فرص حصول السكان المحرومين على الرعاية الصحية الأساسية، وفك الطوق عن المناطق الريفية، وتوفير الماء الصالح للشرب لسكان الأرياف ومد الكهرباء إلى الأرياف والسكن الاجتماعي؛

◀ تعزيز الحماية الاجتماعية الطبية لريفيي الحال ونظام للتأمين الصحي الإجباري؛

◀ إنعاش الشغل من خلال انتهاج سياسات نشطة في مجال العمل، خصوصاً التدريب لأغراض الإدماج، والتدريب التأهيلي، والتوظيف الذاتي، وبرنامج "مجمعات رعاية الأعمال"، وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والقروض الصغيرة، وإصلاح الوساطة في سوق العمل؛

◀ تقديم المساعدة الاجتماعية للمحرومين، ولا سيما عن طريق إنعاش المشاريع المحلية التي توحد فرص الشغل وتدر الدخل.

٣٤- وقد تطلب وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ تعبئة موارد كبيرة في الميزانية لفائدة القطاعات الاجتماعية التي ارتفعت نسبتها في ميزانية الدولية من ٤١ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٤٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٤، أي ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتمثل النسبة المخصصة في النفقات العامة للخدمات الاجتماعية الأساسية نحو ١٨ في المائة عموماً.

٣٥- وأنشئت في الوقت نفسه مؤسسات مختلفة للعمل الاجتماعي المحلي.

التعاون الوطني

٣٦- "التعاون الوطني"، الذي أنشئ بظهير صدر في عام ١٩٥٧، مؤسسة عامة ذات طابع اجتماعي تتكون، من خلال ٥٠ مندوبية و١٠٢٨ مركزاً اجتماعياً، من شبكة واسعة النطاق من المؤسسات التي تغطي جميع أرجاء الوطن لمساعدة المحرومين في الوسط الريفي وضواحي المدن. والمهام الرئيسية "للتعاون الوطني" هي:

- تقديم العون والمساعدة والمساهمة في الإنعاش الأسري والاجتماعي؛
- ممارسة رقابة على أعمال المساعدة والإحسان الخاصة التي تدعها الدولة؛
- جمع التبرعات والإعانات وتخزينها وتوزيعها.

٣٧- واعتمدت الحكومة، في إطار استراتيجيتها في مجال التنمية الاجتماعية، آليات مختلفة من شأنها أن تسهم في إيجاد مؤسسات ترمي إلى تيسير حصول اليتامى والمعاقين بدنياً على العمل وتسهيل اندماجهم في المجتمع. ويشرف "التعاون الوطني" على ٤٣٨ جمعية خيرية إسلامية تعمل في المجال الخيري ويبلغ عدد المستفيدين منها نحو ٤١ ٠٠٠ شخص سنوياً، ويساهم في تمويل هذه الجمعيات.

الإنعاش الوطني

٣٨- تهدف برامج "الإنعاش الوطني" إلى تعبئة القوى العاطلة عن العمل لاستثمارها في إنجاز مشاريع بنية أساسية بالاستعانة بالوسائل التقنية المتاحة محلياً والتي يمكن أن تستعملها يد عاملة غير مؤهلة.

وكالة التنمية الاجتماعية

٣٩- هذه المؤسسة العامة، التي أنشأها الظهير رقم ٢٠٧-٩٩-١ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، مهمتها اتخاذ إجراءات وتنفيذ برامج ترمي إلى تحسين ظروف معيشة فئات سكانية رقيقة الحال على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي. وتشارك الوكالة في تمويل مشاريع مباشرة أو تدعم مشاريع جارية.

٤٠- والوكالة مكلفة بما يلي:

١- المشاركة في تمويل مشاريع للتنمية الاجتماعية في المجالات ذات الأولوية والمتعلقة أساساً بالحصول على الماء الصالح للشرب، وإدخال الكهرباء إلى الأرياف، ومحو الأمية، والتعليم الأساسي، والخدمات الصحية الأساسية، وتطوير الاتصالات؛

٢- تقديم الدعم المادي والتقني لاستهلال مشاريع فردية وجماعية ترمي إلى تحسين الوسائل التي بحوزة الفئات السكانية الضعيفة وإلى تحسين ظروف معيشة هذه الفئات؛

٣- المشاركة في إنشاء مشاريع صغيرة لإيجاد فرص عمل للسكان الذين يعانون صعوبات في الاندماج في سوق العمل؛

٤- دعم مشاريع حماية البيئة والحفاظ عليها؛

٥- تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير حكومية والجماعات المحلية وغيرها.

وكالتا التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم شمال المملكة وجنوبها

٤١- تستجيب هاتان الوكالتان للطابع الخاص لتلك الأقاليم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتتلخص أهدافها بالخصوص في الآتي:

• إيجاد فرص عمل في الأجل المتوسط تسمح بإشراك السكان في برامج التنمية؛

• ضمان حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز نظم المساعدة الاجتماعية لفائدة الفئات الضعيفة، وخاصة النساء والأطفال.

٤٢- وعلاوة على إنشاء هاتين الوكالتين، أقرت غرفتا البرلمان بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مشروع قانون بشأن منح قروض صغيرة يوسع النطاق المتاح لإنشاء مشاريع صغيرة.

٤٣- وللتشجيع على إيجاد فرص عمل وأنشطة مدرة للدخل لفائدة السكان المحرومين، ساهمت السلطات العامة منذ عام ٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٠ مليون درهم، بواسطة "صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، في تطوير نشاط جمعيات القروض الصغيرة الاثنتي عشرة المرخص لها العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧-١٨ المتعلق بالقروض الصغيرة الصادر بالظهير رقم ١٦-٩٩-١ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٤٤- وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بلغ عدد القروض الصغيرة الممنوحة ٩٤٩ ٦٤٥ قرضاً، قيمتها الإجمالية ١٨٣ ٦٣٢ مليار درهم. واستفادت من هذه القروض النساء بنسبة ٦٣,٧٥ في المائة، والأوساط الريفية وضواحي المدن بنسبة تفوق ٥٩ في المائة، وهي تتوزع، بحسب قطاعات النشاط على النحو التالي:

المنسوجات ٣٤,٣ في المائة

الأنشطة التجارية ٢٣,١ في المائة

| | |
|-----------------|----------------|
| الزراعة | ١٢,١ في المائة |
| الصناعة اليدوية | ٩,٥ في المائة |
| الخدمات | ٠,٢٢ في المائة |
| قطاعات أخرى | ٢٠ في المائة |

٤٥ - وتميمن على قطاع القروض الصغيرة جمعيتان كبيرتان، هما "الأمانة" و"مؤسسة زاكورة"، وتمثلان وحدهما ٧٦,٤ في المائة من القروض الممنوحة.

٤٦ - واعتمد مشروع قانون يعدل القانون المتعلق بالقروض الصغيرة وينص على توسيع نطاق القروض الصغيرة ليشمل بناء مساكن اجتماعية وتجهيزها بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء.

٤٧ - كما تمثلت استراتيجية التنمية الاجتماعية التي رسمتها السلطات العامة في تنفيذ برامج في قطاعات رئيسية ثلاثة، وهي إدخال الكهرباء إلى المناطق الريفية، وشق الطرق في هذه المناطق، وتوفير الماء الصالح للشرب لهذه المناطق.

٤٨ - وقامت إدارات متنوعة بإجراءات أخرى تقوم أكثر على تحديد الأهداف. فقد استهلّت وزارة التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد مجموعة من المشاريع ذات طابع اجتماعي من أجل تطوير القطاعين الصناعي والتجاري لتسهيل إنشاء مشاريع من جانب السكان الفقراء أو السكان الموجودين في مناطق محرومة. وتتناول هذه المشاريع، أساساً، ما يلي:

١ - البرنامج الوطني لمجمعات رعاية الأعمال الذي استهل، بالاشتراك مع صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويرمي هذا البرنامج إلى تأجير مبان جاهزة للاستعمال بأسعار معقولة للمقاولين الشباب الذين لديهم مشاريع قابلة للاستمرار، مما يسهم في إنعاش عمل الشباب على الصعيد الإقليمي. وتنجز مجمعات رعاية الأعمال بالشراكة مع الجماعات المحلية. وهناك حالياً سبع عمليات جارية (في سلا والخميسات والجديدة ووجدة والعيون وشفشاون وتطوان) وسينفذ ١٨ مشروعاً في عام ٢٠٠٥، واستهلّت مؤخراً أربعة مشاريع جديدة؛

٢ - تطوير مشاريع الأعمال النسوية في إطار تعاون وزارة الصناعة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتعزيز قدرات النساء المقاولات اللواتي يعملن في القطاعات الزراعية والصناعية والتقليدية في ضواحي المدن والمناطق الريفية؛

٣ - تأييد التجار المتحولين؛

٤ - الحصول على قروض صغيرة.

٤٩ - وفضلاً عن ذلك، يجب التأكيد على أنه توجد، في موازاة العمل الحكومي، منظمات غير حكومية كثيرة تشارك بنشاط في التنمية الاجتماعية عبر القيام بعمل مهم على الصعيد المحلي من أجل مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة.

٥٠- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، يكرس العديد من أحكام الدستور الحقوق المنصوص عليها في العهد: فالمادة ٥ من الدستور تكرس مساواة جميع المغاربة أمام القانون، والمادتان ٨ و ٩ تكرسان المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة حريتهما وحقوقهما المدنية والسياسية والنقابية، والمادتان ١٢ و ١٣ تكرسان الحق في التعليم والحق في العمل، والمادة ١٥ تكفل حق الملكية وحرية إنشاء المشاريع دون أي تمييز.

٥١- وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، فإن باب الاحتكام إلى القضاء عند انتهاك أحكام العهد مفتوح أمام جميع المغاربة في نفس الظروف (انظر HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1 و Corr.1، الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان).

٥٢- وعند انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها للأفراد في العهد، هناك سبيلان للانتصاف هما: تقديم شكوى إلى وكيل الملك أو إقامة دعوى أمام المحاكم.

٥٣- وعند انتهاك السلطات الإدارية لهذه الحقوق، تتوفر سبل الانتصاف الآتية:

- طلب عفو لدى متخذ القرار؛
 - الطعن الإداري لدى السلطة الإدارية الأعلى؛
 - قامة دعوى إلغاء بسبب الإفراط في استعمال السلطة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.
- ٥٤- وترفع دعاوى الإلغاء بسبب الإفراط في استعمال السلطة إلى المحاكم الإدارية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهو تاريخ دخول قانون المحاكم الإدارية حيز التنفيذ.
- ٥٥- وتوجد أيضاً سبل انتصاف خارج نطاق القضاء تم تعزيزها بإصلاح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، وإنشاء ديوان المظالم، وهو "الوسيط المغربي".
- ٥٦- وبموجب الصلاحيات الجديدة التي حولت المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن على المجلس أن يعد تقريراً سنوياً عن وضع حقوق الإنسان وإجراء تقييم سنوي لعمله وإبداء رأيه في التقرير السنوي الذي يعده ديوان المظالم.
- ٥٧- كما أن على المجلس أن ينظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض عليه، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة للسلطات المختصة، ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الموكلة إليه وإبداء رأيه فيها.
- ٥٨- ومن شأن التركيبة التعددية للمجلس المعدل، المؤلف أساساً من ممثلين للمجتمع المدني والسياسي منحوا سلطة تداولية، أن تكفل استقلال هذا المجلس والمساهمة في توسيع نطاق الحوار مع مختلف الشركاء.
- ٥٩- وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام الملك أيضاً بتعيين وال على رأس ديوان المظالم. وهذا الأخير هو أداة خارجة عن نطاق القضاء مهمتها السهر على رفع الظلم الذي يعزى إلى أوضاع تتعارض مع أعرف الإدارات العامة. فهو سيبحث إذن الشكاوى بكل إنصاف وسيعبر عن رغبة المغرب في تعزيز التأزر بين السلطة والمواطن في إطار احترام القواعد التي تضمن سيادة القانون.

- ٦٠- وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، فإن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة للجميع دون أي تمييز، سواء للمواطنين المغاربة أو لغيرهم من الرعايا، في إطار احترام التشريعات السارية.
- ٦١- ويكفل الدستور الحق في العمل والحق في التعليم دون أي شكل من أشكال التمييز. فهو ينص في المادة ١٣ منه على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".
- ٦٢- ويتجه إصلاح تشريعات العمل نحو تكريس هذه المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

٦٣- وتبين المادة ٩ من مدونة الشغل الجديدة هذه الإرادة إذ نصت على منع كل أشكال التمييز بين العاملين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو السلالة من شأنها أن تقضي على مبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة في مجال العمالة أو ممارسة مهنة، ولا سيما فيما يتعلق بالتوظيف، وتوزيع الشغل، والتدريب المهني، والراتب، والترقية، ومنح المزايا الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والتسريح، أو أن تخور ذلك المبدأ.

٦٤- أما المادة ٣٦ من مدونة الشغل، التي تحصي الأسباب التي لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير اتخاذ تدابير تأديبية أو التسريح، فتتص بين تلك الأسباب على جميع أشكال التمييز.

٦٥- ولا يتعرض لأي نوع من التمييز الحق في الصحة وفي الرعاية الطبية وفي الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية، والحق في التعليم وفي التدريب المهني، والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية على قدم المساواة.

المادة ٣- تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٦٦- يكرس الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام الاعتراف والتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.
- ٦٧- وقد شهد وضع المرأة في المغرب تقدماً ملحوظاً. وهناك إرادة سياسية حقيقية لتحسين وضعها في جميع الميادين.
- ٦٨- فعلى الصعيد التشريعي، اتخذت تدابير مختلفة، وخاصة إصلاح قانون الالتزامات والعقود والقانون التجاري (انظر E/1990/6/Add.20، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٥)، وإصلاح مدونة الشغل التي تجرم كل أشكال التمييز، وإصلاح مدونة المسطرة الجنائية والإصلاح الجزئي للمدونة الجنائية، التي تجرم العنف بحق النساء والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وخصصت فصلاً كاملاً لمكافحة التمييز، واعتماد قانون الحريات العامة الجديد الذي يعاقب على الكلام والتصرفات التي تتسم بالتمييز.

٦٩- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة التي تدعو الدولة الطرف إلى "اعتماد خطة عمل إدماج المرأة في التنمية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً في أقرب وقت ممكن، وتحتها بوجه خاص على تعديل تشريعاتها الحالية التي تفر التمييز ضد المرأة، مثل أحكام قوانين الأسرة والإرث والأحوال الشخصية، بغية تعزيز المركز القانوني للمرأة" (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٤٠)، تجب الإشارة إلى إنشاء لجنة ملكية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بغرض إصلاح مدونة الأحوال الشخصية. وبمناسبة إنشاء هذه اللجنة، وجه الملك محمد السادس رسالة ملكية قال فيها إنه منذ اعتلائه عرش أسلافه الأجداد آلى على نفسه أن يواصل النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة الوطنية وأن يرفع كل أشكال الحيف الذي تعانيه

[...]، وإن الشريعة الإسلامية قائمة على الوسطية والاعتدال [...].، وإنه حريص لذلك على ضمان حقوق المرأة مثل حقوق الرجل. وأضاف أنه حرص على أن تعكس هذه اللجنة الاستشارية، في تركيبها، الجانب الاجتهادي والقضائي والعلمي، وتضم العنصر النسوي. وحض الملك محمد السادس اللجنة الاستشارية على تحقيق توازن دقيق يسمح بالمزاوجة بين التشبث بالقيم الثابتة التي تمثل أساس الهوية المغربية من جهة، والمواكبة التامة والكاملة لروح العصر المتمثلة على وجه الخصوص بعالمية حقوق الإنسان، من جهة أخرى. واعتبر الحفاظ على هوية الوطن الإسلامية، وتقديمه الاجتماعي، واستغلال إمكاناته وموارده ووسائل النجاح التي بين يديه، في إطار أعمال قائمة على التشاور وشارك فيها نسأوه ورجالها في ظل الكرامة وبروح المساواة والقسط، أهدافاً يجب نشدها لكي يتمكن البلد من مواجهة التحديات التي تنتظره، داخلياً وخارجياً.

٧٠- وفي يوم الجمعة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعاد الملك محمد السادس للمرأة المغربية حقوقها بإعلانه إصلاحاً شاملاً لمدونة الأحوال الشخصية، التي أصبحت مدونة الأسرة.

٧١- وتتخلص النقاط البارزة في هذا الإصلاح في الآتي:

١- المساواة داخل الأسرة، بجعل مسؤولية الأسرة مشتركة بين الزوجين، في حين أن المسؤولية في المدونة القديمة كانت تقع على عاتق الزوج؛

٢- المرأة المتزوجة راشدة، وذلك بالاعتراف بأن الولاية حق للمرأة الراشدة تمارسه حسب اختيارها ومصالحها. وقد ألغي الحكم الذي كان يلزم المرأة بولاية فرد من أسرتها؛

٣- المساواة في سن الزواج بتوحيده في ١٨ سنة، فيما عدا بعض الحالات المبررة وبناء على تقدير القاضي وحده. وكذلك المساواة بين البنات والبنين المحضونين، بالسماح لهم باختيار الحاضن عند بلوغ سن الـ ١٥ (بدلاً من الـ ١٢ للبنين و١٥ للبنات)؛

٤- التقييد الصارم لتعدد الزوجات، الذي لم يعد مسموحاً به إلا بقرار من القاضي. فالقاضي لا يأذن به إلا إذا تأكد من قدرة الزوج على معاملة الزوجة الأخرى والأطفال بالعدل وعلى قدم المساواة مع الزوجة الأولى، وعلى ضمان ظروف عيش مماثلة لهم. ويجب التأكيد على أن من حق الزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن يتعهد الزوج بألا يتزوج عليها؛

٥- تبسيط إجراءات توثيق عقد الزواج للمواطنين المقيمين في الخارج من خلال الاكتفاء بحضور شاهدين مسلمين، وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها في بلد الإقامة؛

٦- أصبح حل رباط الزوجية حقاً يمارسه الزوج والزوجة تحت الإشراف القضائي. فالأمر يتعلق بتقييد حق التطلق، مع تعزيز آليات التوفيق والوساطة. كما تم إقرار الطلاق بالتراضي؛

٧- إعادة التوازن إلى العلاقات الزوجية بغرض توسيع الحق الذي بيد المرأة لطلب الطلاق القضائي لإحلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو لضرر لحق بالزوجة، مثل عدم الإنفاق أو المهجر أو العنف، وغير ذلك؛

٨- تحقق الاعتراف بحقوق الطفل والحفاظ عليها بإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع التي صدق عليها المغرب في مدونة الأسرة، وبضمان مصلحة الطفل في الحضانه من خلال إسنادها للأم، ثم للأب، ثم للجدّة من جهة الأم. فإن تعذر ذلك، كان للقاضي وحده أن يقرر إسناد الحضانه لأحد أقارب الطفل الأكثر أهلية، مع مراعاة مصلحة الطفل. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجباً مستقلاً عن بقية عناصر النفقة. ويجب إتمام الإجراءات المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

٩- ضمان حق الطفل في النسب. ففي حالة عدم توثيق الزواج رسمياً لأسباب استثنائية، يحظى الطفل بحماية حقه في الاعتراف بنسبه. وتستند المحكمة إلى البنات التي تسمح بإثبات البنوة؛

١٠- الإنصاف في الإرث، بإعطاء الأحماد من جهة الأم، على غرار الأحماد من جهة الابن، الحق في حصتهم من تركة جدهم، وذلك حرصاً على العدل والإنصاف؛

١١- تنظيم تدبير الأموال التي يكتسبها الزوجان خلال فترة الزواج، مع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، وعلى الزوجين الاتفاق على طريقة التدبير المشترك للأموال المكتسبة في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. ويعرض أي خلاف على العدالة.

٧٢- ولتنفيذ مدونة الأسرة الجديدة، تقرر تجهيز أماكن داخل مختلف محاكم المملكة لمحاكم الأسرة وتدريب أطر مؤهلة من مختلف المستويات لممارسة السلطة التي ستوكل إليهم في هذا المجال.

٧٣- وبموازاة هذه المكتسبات التشريعية والمؤسسية، تبذل جهود لتعليم المرأة. وفي هذا المضمار، تجدر الإشارة إلى نقطتين اثنتين:

- الدور الأكثر أهمية الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال تعليم المرأة؛
 - تدخل العديد من الهيئات والوكالات المعنية بالتعاون المتعدد الأطراف والثنائي في المغرب التي تقدم الدعم لمشاريع تدرس الفتيات الصغيرات السن في الوسط الريفي وإدراج النهج الجنساني. ويقوم هذا النهج على توازن العلاقات بين الرجل والمرأة واستفادهما من مزايا التنمية على قدم المساواة.
- ٧٤- وبالمثل، فإن دخول المرأة إلى سوق العمل لا رجعة فيه. إنهن يمثلن ثلث اليد العاملة الحضرية تقريباً. ومع ذلك، يظل وضعهن في مجال العمل هشاً بسبب الفرص المحدودة التي يتيحها الاقتصاد.
- ٧٥- بيد أن مشاركة المرأة في الاقتصاد في الوسط الريفي كبيرة جداً، إذ يبلغ معدل ممارستها للأعمال أكثر من ٤٠ في المائة.
- ٧٦- وتمتع المرأة في الوظائف العمومية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.
- ٧٧- ففي عام ٢٠٠١، كانت النساء يمثلن ٣٤ في المائة تقريباً من ملاك موظفي الدولة. وهذه النسبة آخذة في الارتفاع، ولا سيما في الرتب العليا.

٧٨- ويتميز السياق الوطني بإرادة حقيقية لتعزيز الديمقراطية ودولة القانون والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، التي تشكل حقوق المرأة أحد مقوماتها الأساسية.

٧٩- ويشكل النهوض بالمرأة إحدى أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وتهدف البرامج المقررة في الخطة إلى إتاحة فرص أكبر للمرأة تضمن مشاركتها بصورة كاملة في التنمية.

٨٠- فعلى الصعيد المؤسسي، نشير إلى إنشاء "كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والأسرة والطفولة" في عام ١٩٩٨، التي حلت محلها الوزارة المكلفة بوضع المرأة وحماية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين في عام ٢٠٠٠، ثم تحولت في عام ٢٠٠٢ إلى "كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي".

٨١- وفي المجال السياسي والإداري، وصلت النساء إلى أعلى درجات المهرم، وذلك بصفة وزيرات وكاتبات دولة وسفيرات، وكذلك نائبات ومستشارات في كلتا غرفتي البرلمان مثلن نسبة ١٠,٨ في المائة من المقاعد في عام ٢٠٠٢.

٨٢- ورغم هذا التقدم، فإن المرأة، وإن كانت لا تتعرض للتمييز في القانون، تعاني في الواقع صعوبات في مجال أعمال حقوقها المعترف بها لها.

٨٣- ففي مجال التعليم، بلغت نسبة الأمية ٦٢ في المائة بين النساء مقابل ٣٤ في المائة بين الرجال في عام ١٩٩٩. ومع ذلك، إذا كانت لا تزال هناك فوارق قائمة في ممارسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، فإن هذه الفوارق مرتبطة أساساً بعوامل اقتصادية وجغرافية.

٨٤- وتبذل جهود كثيرة، وفقاً للتوجيهات الملكية، للنهوض بحقوق المرأة وضمان مشاركتها الحقيقية في التنمية البشرية المستدامة للبلد.

٨٥- وفي نفس السياق، يجب الإشارة إلى أن برامج المساعدة على التنمية التي تعدها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالات التعاون الثنائي تضع النهوض بالمرأة في محور برامجها في مجال التعاون والمساعدة على التنمية في المغرب.

المادتان ٤ و ٥- القيود على تنفيذ العهد

٨٦- تذكر الحكومة المغربية بأنها لم تتخذ أي إجراء يرمي إلى تقييد الحقوق المعترف بها في العهد. وفضلاً عن ذلك، يعاقب بموجب الأحكام التشريعية المعمول بها على أي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.

المادة ٦- الحق في العمل

٨٧- تكرر أحكام المادة ١٣ من الدستور المغربي الحق في العمل.

٨٨- وإضافة إلى المعلومات المستفيضة الواردة في التقرير الثاني (E/1990/6/Add.20، الفقرات ٤٨-١٠١)، تحققت نتائج مهمة في مجال الحق في العمل.

٨٩- ففيمما يتعلق بتوصية اللجنة التي تحت "الدولة الطرف على اعتماد مشروع قانون العمل وعلى أن تضمن تماشي أحكامه مع المواد ٦ و٧ و٨ من العهد، وكذلك مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي انضم إليها المغرب" (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٤١)، يجب الإشارة إلى أن مدونة الشغل الجديدة قد اعتمدت في عام ٢٠٠٣.

٩٠- واتخذ العديد من الإجراءات لتعزيز الاستخدام:

- الوساطة في مجال العمل، التي تنظمها المواد من ٤٧٥ إلى ٤٩٤ من مدونة الشغل. وهي تتعلق بمجمل العمليات التي ترمي إلى تيسير العرض والطلب في مجال العمل، وكذا مجمل الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل ولأرباب العمل من أجل تعزيز الاستخدام والاندماج المهني. وتتم الوساطة عبر إدارات أنشأتها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بشؤون العمل، التي تقدم هذه الخدمات مجاناً. وأعطت مدونة الشغل الجديدة للوكالات الخاصة الحق في أن تكون وسيطاً بعد الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بشؤون العمل، بموجب المادة ٤٧٧ من مدونة الشغل. كما نصت مدونة الشغل على أحكام تتعلق بتوظيف العمال المغاربة في الخارج، بالاستناد إلى النصوص والاتفاقيات المتعلقة باليد العاملة خارج الوطن، بموجب المواد من ٥١٢ إلى ٥١٥ من مدونة الشغل. كما تنص المدونة على أحكام تتعلق بعمل الأجانب في المغرب (المواد من ٥١٢ إلى ٥١٩).

- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل: أنشأت مدونة الشغل الجديدة لدى السلطة الحكومية المكلفة بشؤون العمل مجلساً استشارياً باسم "المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل" الذي يعود إليه تنسيق السياسة الحكومية في مجال التشغيل وإبداء رأيه في جميع القضايا المتعلقة بالتشغيل على الصعيد الوطني، ولا سيما التوجيهات العامة للحكومة في مجال التشغيل والتدابير الرامية إلى النهوض بالشباب وإدماجهم وتدريب شؤون التشغيل.

٩١- ومهمة المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل استشارية. وهو مكلف إضافة إلى ذلك بما يلي:

- المساهمة في تطوير الحوار والتشاور بين الشركاء في عملية الإنتاج؛
- تتبع وتقييم تدابير إنعاش التشغيل، وخاصة تلك التي تلقى الدعم والمساعدة من الدولة؛
- دراسة حالة وإمكانيات التشغيل في القطاع العام والقطاع شبه العام والقطاع الخاص، بناء على المعلومات التي تصل إليه من الإدارات والهيئات المعنية؛
- إعداد تقرير سنوي عن حالة التشغيل وآفاقه يرفع إلى الحكومة مشفوعاً بآراء المجلس ومقترحاته؛
- التنسيق والتعاون مع جميع اللجان والهيئات المتخصصة، الوطنية والمحلية، ذات العلاقة بقضايا النمو الديمغرافي والتعليم والتكوين والتشغيل، وقضايا التنمية الاجتماعية بشكل عام؛
- إعداد واقتراح برامج وخطط جهوية للتشغيل تركز على الشراكة والمساهمة الفعلية لمختلف المتدخلين المحليين.

- ٩٢- ويترأس المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه. ويتألف هذا المجلس من ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية لأرباب العمل ونقابات العمال المهنية الأكثر تمثيلاً.
- ٩٣- ويحق لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أعمال المجلس كل شخص معترف بكفاءته وخبرته في مجال تخصص المجلس، وذلك بموجب المادة ٥٢٣ من مدونة الشغل الجديدة.
- ٩٤- وفيما يتعلق بالمجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل، جاء في المادة ٥٢٤ من مدونة الشغل أنه أنشئ ما يلي:
- في مقر كل جهة من جهات المملكة مجلس جهوي لإنعاش التشغيل يعمل تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، مركز الجهة، أو من ينوب عنه؛
 - في مقر كل عمالة أو إقليم في المملكة مجلس إقليمي لإنعاش التشغيل يعمل تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم.
- ٩٥- ويعهد إلى هذه المجالس ذات الطابع الاستشاري ما يلي:
- إبداء الرأي في قضايا التشغيل والإدماج المهني؛
 - تقديم الاقتراحات الكفيلة بإنعاش التشغيل ودعم مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وزيادة تكييف التدريب مع احتياجات سوق العمل المحلية؛
 - المساهمة في تقييم النتائج المحصل عليها محلياً فيما يتعلق بإجراءات إنعاش التشغيل التي تلقى الدعم والمساندة من الدولة؛
 - تنشيط الحوار والتشاور والشراكة بين مختلف المتدخلين محلياً في سوق العمل؛
 - ضمان التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف المعنية محلياً للنهوض بسوق العمل وصياغة برامج مشتركة في هذا المجال.
- ٩٦- كما يعهد إلى المجالس الجهوية لإنعاش التشغيل إعداد تقرير سنوي يرفع للمجلس الأعلى لإنعاش التشغيل حول قضايا التشغيل وآفاقه، مشفوعاً بالمقترحات والمشاريع الكفيلة بإنعاش التشغيل.
- ٩٧- ووفقاً لأحكام المادة ٥٢٥، تتكون المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل من ممثلين للإدارة، وللمنظمات المهنية لأرباب العمل ونقابات العمال المهنية الأكثر تمثيلاً. ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أعمال المجلس كل شخص معترف بكفاءته وخبرته في هذا المجال.
- ٩٨- وبغية إنعاش التشغيل والحد من بطالة الشباب، ولا سيما بطالة الحاصلين على شهادات، اتخذ العديد من الإجراءات، ولا سيما الإدماج المباشر، والتدريب من أجل الإدماج، والإدماج عبر إنعاش المقاوله، وإصلاح الوساطة على مستوى سوق العمل.

٩٩- وقد مولت هذه الإجراءات، التي تديرها بالخصوص الوزارات المكلفة بالتشغيل والصناعة والزراعة والمالية، من صندوق إنعاش تشغيل الشباب الذي استفاد منذ إنشائه في عام ١٩٩٤ من مخصصات في الميزانية قيمتها ٢,٦٢ مليار درهم. وتضاف إلى هذه المخصصات تبرعات وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في عام ١٩٩٦ وصندوق الحسن الثاني في عام ٢٠٠٣، وتبلغ على التوالي ٥٠ مليون درهم و٢٠,٢ مليون درهم.

١٠٠- وبموازاة هذه الإجراءات، اتخذت تدابير استراتيجية أخرى، وهي:

- إنشاء "الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات" (القانون رقم ٩٩-٥١ الصادر بالظهير رقم ٢٢٠-٠٠-١ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) ومهمتها المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج تعزيز تشغيل العمالة الماهرة التي تقررها السلطات العامة. وفي هذا الصدد، توسعت شبكة الوكالة الوطنية بإنشاء ٢٤ وكالة و ١٠٠ شباك لتقديم خدمات الإعلام والتوجيه للباحثين عن عمل؛
- اعتماد ميثاق المقاولة الصغيرة والمتوسطة (القانون رقم ٠٠-٥٣ الصادر بالظهير رقم ١٨٨-٠٢-١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢) الذي يرمي إلى دعم المقاولات في الجهود التي تبذلها في سبيل إعادة الهيكلة والتنمية. وقد وضع هذا الميثاق آليات جديدة تهدف إلى تنشيط عمليات إنشاء مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، سيما بواسطة تعزيز ضمان القروض وإنشاء "الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغيرة والمتوسطة"؛
- وقد أنشئ "صندوق الحسن الثاني" كمؤسسة عامة. واعتمد نهجاً مبتكراً على مستوى عملية وضع الميزانية لكي يمنح تدخلاته المزيد من المرونة والقوة في إنعاش الاستثمار. وتتمثل الطريقة المعتمدة في إيجاد علاقة مباشرة بين الموارد المستمدة من عمليات الخصخصة وإنجاز برامج استثمارية محددة تستهدف خصيصاً الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتسمح هذه الطريقة بتجنب تحول إيرادات الخصخصة إلى تغطية نفقات الدولة العادية.

١٠١- وتُخصَّص المشاريع المقترحة على صندوق الحسن الثاني تمويلها للتحقق من أهليتها للتمويل في ضوء معايير محددة سلفاً، وهي:

- تشجيع إيجاد فرص عمل والحفاظ عليها؛
- ممارسة دور يحفز على الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية؛
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- در إيرادات كفيلة بضمان استمرار الصندوق؛
- المساهمة في تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية.

١٠٢- وقد وقعت الاتفاقات المتعلقة بالمشاريع والبرامج الممولة من صندوق الحسن الثاني في ظل الرئاسة الفعلية للملك، وهي تشمل البرامج الأساسية التالية: السكن الاجتماعي، والبنى التحتية للطرق السريعة وللمرافق الرياضية والثقافية، والمرافق الصناعية والسياحية، والبنى التحتية للموانئ والصيد، وبرنامج تزويد سكان الأرياف بالماء الصالح للشرب، وإنعاش التشغيل، وتطوير تكنولوجيات المعلومات.

١٠٣- وقام هذا الجهاز، منذ إنشائه في نهاية عام ٢٠٠٣، بإبرام ٦٩ اتفاقاً تتعلق بمشاريع استثمار تبلغ قيمتها نحو ١٠٧ مليارات درهم وأوجد ٤٠٥ ٠٠٠ فرصة عمل.

١٠٤- ويمنع التشريع المغربي السخرة. فالمادة ٤٦٧ من المدونة الجنائية تعرف سخرة الأطفال بأنها إجبار الأطفال على مزاوله عمل يجرمه القانون أو عمل يضر بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تطورهم وتربيتهم، بموجب المادتين ١٠ و ١٢ من مدونة الشغل، وذلك طبقاً لأحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩ ورقم ١٠٥) المتعلقتين بالسخرة.

١٠٥- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، تبذل الحكومة المغربية جهوداً كثيرة في مجال التدريب المهني.

١٠٦- ويرمي التدريب المهني إلى تلبية احتياجات مؤسسات الأعمال وتعزيز الشباب وزيادة فرص العمل. وقد يكون التدريب المهني أساسياً أو أثناء العمل، كما يمكن أن يكون مكملاً بشهادة أو تأهيلاً.

١٠٧- والتدريب المهني الأساسي متاح للأشخاص الذين تكون أعمارهم قد بلغت ١٥ سنة في الوقت المتوقع لتلقيهم التدريب.

١٠٨- ويهدف التدريب أثناء العمل إلى تطوير مؤهلات العمال وكفاءاتهم من أجل تعزيز القدرة التنافسية للشركات والسماح للمستخدمين بمواجهة تطورات سوق العمل وتسهيل ترقية المهنيين.

١٠٩- ويقدم التدريب المهني حسب الأساليب التالية:

- التدريب المهني بالمقابلة، الذي يتم في مؤسسات التدريب المهني ويستكمل بدورات تدريبية تقنية في الوسط المهني؛
- التدريب المهني بالتناوب (المقرر بالقانون رقم ٩٦-٣٦)، الذي تتم نصف مدته الإجمالية على الأقل في شركة، وثالثها على الأقل في مؤسسة للتدريب المهني؛
- التدريب المهني بالتمرس (المقرر بالقانون رقم ٠٠-١٢)، ويقوم على تدريب عملي في الشركة بنسبة لا تقل عن ٨٠ في المائة من مدته الإجمالية، ويستكمل، بنسبة لا تقل عن ١٠ في المائة، بتدريب عام وتكنولوجي.

١١٠- ويمثل القانون رقم ٠٠-٣ الإطار القانوني لنظام التدريب المهني، وهو ينظم القطاع الخاص في مجال التدريب المهني.

١١١- وينظم التدريب المهني على أربعة مستويات، كما يلي:

- التخصص مفتوح للتلاميذ الذين أنهوا الفصل السادس من التعليم الابتدائي؛
- التأهيل مفتوح للتلاميذ الذين أنهوا السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي؛
- مستوى التقني مفتوح للتلاميذ الذين أنهوا السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي؛
- المستوى التقني المتخصص مفتوح للحاصلين على شهادة البكالوريا.

١١٢- وقد اتخذت تدابير مختلفة للنهوض بالتدريب المهني. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أنواع التدريب التالية.

التدريب المهني لفائدة السكان المستضعفين

التدريب المهني لفائدة المحتجزين

١١٣- يهدف هذا التدريب إلى تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي المهني للمحتجزين في مركز الإصلاح والتأهيل التابع للسجن المحلي بمدينة سلا، ومركز الإصلاح والتأهيل التابع للسجن المحلي بعين السبع بمدينة الدار البيضاء، والسجن المحلي بمدينة وجدة، والسجن المحلي آيت ملول بمدينة أغادير.

١١٤- ويتمحور البرنامج حول الآتي:

- برنامج للتدريب المهني؛
- برنامج لمحو الأمية لجميع المحتجزين الأميين؛
- برنامج تعليمي عام لفائدة المحتجزين الذين كانوا يدرسون قبل حبسهم ولفائدة المحتجزين الذين حكم عليهم بالسجن لمدة طويلة؛
- أنشطة دينية وثقافية ورياضية؛
- برنامج للإدماج الاجتماعي المهني.

١١٥- وفي إطار برنامج التدريب المهني، من المتوقع أن يزداد عدد المستفيدين في المراكز المعنية من ٧٦٣ شخصاً في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ١ ٢٠٠ في ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ويتوزعون كما يلي:

| الأعداد المتوقعة في ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | عدد المستفيدين في ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | عدد الشعب | المؤسسات |
|----------------------------------|--------------------------------|-----------|--|
| ٢٧٠ | ٢٨٦ | ١٦ | مركز الإصلاح والتهديب بالدار البيضاء |
| ٨٥ | ٧٩ | ٦ | السجن المحلي بعين السبع (جناح النساء) |
| ٢٤٠ | ١١٨ | ١٥ | مركز الإصلاح والتهديب بسلا |
| ٢٢٥ | ١٣٤ | ١٤ | السجن المحلي بسلا |
| ٣٥ | ٢٥ | ٥ | جناح الأحداث جناح النساء |
| ١٥٠ | ٥٤ | ٧ | السجن المحلي بوجدة |
| ١٥ | ٨ | ٣ | جناح الرجال وجناح الأحداث جناح النساء |
| ١٥٠ | ٤٤ | ٧ | السجن المحلي آيت ملول بأغادير |
| ٣٠ | ١٥ | ٣ | جناح الأحداث جناح النساء |
| ١٢٠٠ | ٧٦٣ | ٢٤ | المجموع |

١١٦ - وتوزع الميزانية المرصودة لإنجاز هذا البرنامج بين الشركاء على النحو التالي:

| المجموع | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ميزانية الاستثمار (بآلاف الدراهم) |
|---------|--------|-------|--|
| ٥ ٠٠٠ | ٤ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | مؤسسة محمد الخامس للتضامن |
| ٤ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | مؤسسة محمد السادس لإعادة تأهيل السجناء |
| ٨ ٠٠٠ | ٢ ٥٠٠ | ٥ ٥٠٠ | كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني |
| ١٢ ٠٠٠ | ١٢ ٠٠٠ | - | وزارة العدل |
| ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ | - | التعاون الدولي (التجهيز) |
| ٣٠ ٥٠٠ | ٢٣ ٠٠٠ | ٧ ٥٠٠ | المجموع (١) |
| ٤ ٥٠٠ | | | التعاون الدولي (المساعدة التقنية) (٢) |
| ٣٥ ٠٠٠ | | | المجموع (١) + (٢) |

١١٧ - وعلاوة على ذلك، اتخذت إجراءات لتوفير التدريب المهني للمعاقين.

التدريب بالتمرس

١١٨- نص "الميثاق الوطني للتربية والتكوين"، الذي يمثل الإطار المرجعي في هذا المجال على وضع نظام للتدريب بالتمرس في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسمح للشباب الذين انقطعوا عن الدراسة بأن يكتسبوا، عن طريق مزاوله مهنة يختارونها، المؤهلات اللازمة التي تيسر اندماجهم في الحياة المهنية.

١١٩- ويسمح التدريب بالتمرس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بزيادة إنتاجيتها وتعزيز قدرتها التنافسية عن طريق تزودها بيد عاملة أكثر تأهلاً وانفتاحاً على الابتكارات التكنولوجية، واستيعاب أعداد الشباب الذين ينقطعون عن الدراسة والذين يبلغ عددهم ٢٠٠ ٠٠٠ سنوياً.

١٢٠- وأجرى "مكتب التكوين المهني" منذ عام ١٩٩٧ عمليات رائدة في قطاعات الصناعة التقليدية والخدمات والبناء والزراعة، بالشراكة مع إدارات الصناعة التقليدية والزراعة والتعاون الوطني.

١٢١- ونصت الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٤/٢٠٠٠ على تدريب ٤٠ ٠٠٠ شاب بالتمرس في أفق ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٦٠ ٠٠٠ في أفق ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٢٢- وعند انتهاء فترة العمليات الرائدة في مجال التدريب بالتمرس التي جرت منذ عام ١٩٩٧، وعقب صدور القانون رقم ٠٠-١٢، عمدت كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني إلى تعميم هذا النمط من التدريب في إطار الاتفاقات المبرمة مع إدارات التدريب وغرف الصناعة التقليدية ومراكز التدريب، وكذلك مع الجمعيات ومراكز الأسر الريفية. وحتى نهاية ٢٠٠٣، أبرم ٨٠ اتفاقاً، منها ٤٠ في ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وتتعلق بعدد إجمالي من الشباب يبلغ ٢٤ ٥٠٧، بينهم ١٥ ٢٥٥ لا يزالون يتلقون التدريب.

١٢٣- ويجري الإعداد لمشروع اتفاق مع "الرابطة المغربية لحماية الطفولة" لتدريب شباب تابعين لهذه الجمعية، مثل المربيات في رياض الأطفال، والخدم والمهاجرين السريين الذين أعيدوا إلى المغرب.

١٢٤- وفيما يتعلق بالعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ستخصص برامج التدريب ٢٧ ٨٥٥ شاباً يتوزعون، حسب مقدمي التدريب، على النحو التالي:

| عدد المتمرنين الذين يتعين تدريبهم | مقدمو التدريب |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| ٥ ٠٠٠ | الصناعة التقليدية |
| ١٠ ٠٠٠ | الزراعة |
| ٧ ١٧٠ | مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل |
| ٣ ٢٨٥ | التعاون الوطني |
| ١ ٢٠٠ | السياحة |
| ١ ٢٠٠ | الصيد البحري |
| ٢٧ ٨٥٥ | المجموع |

تعزيز المساواة بين الجنسين في نظام التدريب المهني

١٢٥- باب التدريب المهني مفتوح في نفس الظروف أمام الفتيان والفتيات الذين يملكون الكفاءات اللازمة ويستوفون الشروط المطلوبة.

١٢٦- وبلغ عدد المتدربات في ٢٠٠٢/٢٠٠٣ نحو ١٧٠ ٦٠ متدربة، أي ٤٢ في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين في القطاعين العام والخاص.

١٢٧- وبلغ عدد الناجحات ٢٨ ٩٠٠ فتاة في عام ٢٠٠٣، أي ٤٢ في المائة من الناجحين على المستوى الوطني.

توزيع أعداد المتدربين والناجحين حسب مستوى التدريب، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

| النسبة المئوية | منهم إناث | أعداد الناجحين | النسبة المئوية | منهم إناث | أعداد المتدربين | مستوى التدريب |
|----------------|-----------|----------------|----------------|-----------|-----------------|---------------|
| ٣٧ | ٧ ٢٥٨ | ١٩ ٨١٩ | ٥٥ | ١٥ ٥٥٤ | ٢٨ ٣٤٢ | تخصص |
| ٣٧ | ٩ ٠٢٩ | ٢٤ ٢٥٦ | ٣٤ | ١٧ ٢٧٥ | ٥٠ ٦٣٨ | تأهيل |
| ٤٦ | ٨ ٦٧٢ | ١٩ ٠٧٣ | ٤٣ | ٢٠ ٦٧٢ | ٤٧ ٨٩١ | تقني |
| ٦٢ | ٣ ٩٦٩ | ٦ ٣٦٢ | ٤٠ | ٦ ٦٧٠ | ١٦ ٧٧٦ | تقني متخصص |
| ٤٢ | ٢٨ ٩٢٨ | ٦٩ ٥١٠ | ٤٢ | ٦٠ ١٧١ | ١٤٣ ٦٤٧ | المجموع |

١٢٨- ويستقبل قطاع التدريب المهني الخاص، من جهته، أعداداً كبيرة من الفتيات ٤٤٠ ٣٤ متدربة في ٢٠٠٢/٢٠٠٣، أي ٥٧ في المائة من العدد الإجمالي للفتيات و٥٣ في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين في قطاع التدريب المهني الخاص.

١٢٩- ولتعزيز المساواة بين الجنسين، خصص محور في مشروع "المقاربة بالكفايات" الذي يجري إنجازه في إطار التعاون مع كندا.

١٣٠- وستتمحور المهمة التكميلية لمكتب التكوين المهني الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مرحلة أولى، على إعداد دراسة نوعية عن العوامل التي تفسر، من جهة، المجال المحدود أكثر أمام الفتيات لتلقي التدريب المهني، ومن جهة أخرى، تركّزهن في شعب نسوية تقليدياً.

١٣١- وستساعد نتائج هذه الدراسة على رسم استراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين يمكن أن تتضمن العناصر التالية:

- تنفيذ تدابير تحفيزية وتنظيم حملات إعلامية من أجل إدماج الفتيات في الشعب غير التقليدي؛
- القضاء على الصور النمطية المعادية للمرأة في إطار إعادة هيكلة برامج التدريب؛
- مراعاة أهداف المساواة بين الجنسين في برامج تدريب المديرين وتوعية أرباب العمل بمبادئ القسط في مجال التشغيل وظروف العمل.

١٣٢- ولكفحة الأمية لدى النساء، وضعت "كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني"، في عام ٢٠٠٤، مشروع مرسوم يكمل مرسوم إنشاء رسم التدريب المهني ويرمي إلى تشجيع الشركات والعمال، وخاصة النساء، على المشاركة في برامج محو الأمية الوظيفية بتغطية الأجر أثناء ساعات التدريب بجزء من الرسم على التدريب المهني.

١٣٣- ويهدف هذا المشروع إلى تدليل بعض الصعوبات الملحوظة في برامج محو الأمية الوظيفية التي أطلقت بالشراكة مع المنظمات المهنية، ولا سيما عدم كفاية وسائل نقل وأمن العمال المستفيدين من أنشطة محو الأمية خارج ساعات العمل، خاصة في القطاعات التي تكثر فيها اليد العاملة النسائية.

برنامج التدريب التأهيلي

١٣٤- الهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو مكافحة بطالة الحاصلين على شهادات. فقد وضع في إطار الاتفاق الموقع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بين الوزارة المكلفة بالشغل والتكوين المهني والوزارة المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر.

١٣٥- ولدعم تشغيل الحاصلين على شهادات جامعية الذين يبحثون عن عمل للمرة الأولى، يضمن لهم هذا البرنامج تدريباً تأهيلياً قصير الأجل في الشعب التي توجد فيها فرص عمل. وتبلغ مدة التدريب من ٤ إلى ١٠ أشهر، مع دورة تدريبية في شركة.

١٣٦- وتراعى في عملية اختيار المستفيدين من برنامج التدريب التأهيلي الظروف الاجتماعية للمستفيدين، مع إعطاء الأولوية للأكبر سناً وللعاثلين عن العمل منذ مدة طويلة.

المادة ٧- الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

١٣٧- طبقاً لأحكام العهد، انضم المغرب إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المختلفة، ومنها الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن المساواة في الأجر، والاتفاقية (رقم ١٤) بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، والاتفاقية (رقم ١٠٦) بشأن العطلة الأسبوعية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية (رقم ٨١) بشأن تفتيش العمل، والاتفاقية (رقم ١٢٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة، والاتفاقيتان (رقم ٢٩ ورقم ١٠٥) المتعلقةتان بإلغاء السخرة، والاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، والاتفاقية (رقم ١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية (رقم ١٣٥) بشأن ممثلي العمال.

١٣٨- وتمنع مدونة الشغل، بموجب أحكام المادة ٣٤٦، كل تمييز بين الجنسين يتعلق بالأجر عن العمل المتساوي في القيمة.

١٣٩- كما أن كل اتفاق فردي أو جماعي يتزع إلى خفض الأجر إلى مستوى يقل عن الحد الأدنى القانوني باطل بقوة القانون.

١٤٠- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الدولية الطرف "بأن تتخذ تدابير لإزالة التباين الكبير بين الحدود الدنيا للأجور المدفوعة لمختلف فئات العاملين، لا سيما بين أحرور العاملين في القطاعين الصناعي والعاملين في القطاع الزراعي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بقوة بأن يرفع الحد الأدنى للأجر إلى مستوى يؤمن على نحو أفضل مستوى معيشة

ملائم للعاملين وأسرههم" (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٤٢)، يجب الإشارة إلى أن تباين الحد الأدنى للأجور بين قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات وقطاع الزراعة عائد إلى أن عمال القطاع الزراعي يتلقون مزايا عينية لا تدخل في الحد الأدنى للأجور.

١٤١- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لزيادة الحد الأدنى إلى مستوى يضمن للعمال وأسرههم مستوى معيشياً كافياً، تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للأجور، وفقاً للاتفاقات المبرمة في إطار الحوار الاجتماعي، قد زيد بنسبة ١٠ في المائة على مرحلتين. فالمرسوم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٩ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يحدد الحد الأدنى للأجور، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كما يلي:

• ٩,٦٦ دراهم في الساعة بالنسبة إلى عمال الصناع والتجارة والمهن الحرة؛

• ٥٠ درهماً في اليوم بالنسبة إلى الجزء الذي يتعين دفعه نقداً للعمال الزراعيين خارج المزايا العينية.

١٤٢- وتتضمن مدونة الشغل أحكاماً جزائية تتمثل في غرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ درهم جراء عدم دفع الأجر أو دفع أجر أقل من الحد الأدنى للأجور القانوني. وتفرض الغرامة كلما وجد عمال لم يتقيد في حقهم بالأحكام المتعلقة بالأجور، على ألا تتجاوز الغرامات ٢٠٠٠٠ درهم.

١٤٣- وفي حالات النزاع، وإذا لم تدفع المبالغ المستحقة قبل الجلسة، تأمر المحكمة، بناء على طلب العامل المعني، أن تُرد إلى العامل المبالغ التي تمثل الحد الأدنى للأجور القانوني التي استُبقيت، كلياً أو جزئياً دون مرور.

١٤٤- وبالمثل، يعاقب على عدم احترام مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في الأجور عن العمل المتساوي في القيمة بدفع غرامة تتراوح بين ٢٥٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ درهم. وعند المعاوذة، تضاعف هذه الغرامة، عملاً بالمادة ٣٦١ من مدونة الشغل.

١٤٥- وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أنه زيد أجر الموظفين الصغار والوكلاء.

١٤٦- وفيما يتعلق بالصحة والسلامة في العمل، جاء في المادة ٢٨١ من مدونة الشغل أن على رب العمل أن يسهر على أن تكون الأماكن نظيفة وتوفر ظروف الصحة والسلامة الضرورية لعافية العمال. وعلى رب العمل أن يضمن الإمداد العادي بالماء الصالح للشرب للورشات ويوفر فيها سكناً مأموناً وظروفاً صحية مرضية.

١٤٧- وبموجب المادة ٢٨٢ من مدونة الشغل، يجب أن تكون الأماكن مرتبة على نحو يضمن سلامة العمال ويسهل عمل العمال المعاقين الذين يشتغلون فيها.

١٤٨- كما يمنع شراء أو كراء آلات أو قطع آلات تمثل خطراً على العمال وغير مزودة في الأصل بأجهزة حماية ذات فعالية معلومة.

١٤٩- وفضلاً عن ذلك، يحظر على رب العمل، بموجب المادة ٢٨٧ من مدونة الشغل، أن يسمح لعماله باستعمال منتجات أو مواد أو أجهزة أو آلات ترى السلطة المختصة أنها قد تضر بصحتهم أو تعرض سلامتهم للخطر.

١٥٠- وعلى رب العمل أيضاً أن يتأكد من أن المنتجات المستعملة، عندما تكون في شكل مواد أو مستحضرات خطرة، تتضمن على غلافها تحذيراً من خطر استعمال تلك المواد أو المستحضرات.

١٥١- وتفرض المادة ٢٨٦ من مدونة الشغل على رب العمل أن يبلغ العمال بالأحكام القانونية المتعلقة بالحماية من المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها الآلات. وعلى رب العمل أن يعلق في أماكن العمل إعلاناً يمكن رؤيته بسهولة يشير إلى المخاطر المترتبة على استعمال الآلات وإلى الاحتياطات التي يجب اتخاذها. كذلك، يمنع أن يُطلب من العامل أن ينقل يدويًا حمولات يمكن أن يعرض وزنها صحته أو سلامته للخطر.

١٥٢- وعند الإخلال بالأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة، تُدفع غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ درهم.

١٥٣- وتنص المادة ٣٠٠ من مدونة الشغل على أنه في حال انتهاك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصحة والسلامة، يجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة مشفوعة بإغلاق مؤقت للمؤسسة لمدة لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ستة أشهر. وعند المعادة، يحق للمحكمة أن تقضي بالإغلاق النهائي للمؤسسة.

١٥٤- وتنص مدونة الشغل في المادة ٣٠١ منها على أنه يجب على رب العمل، أثناء مدة الإغلاق المؤقت، أن يستمر في دفع أجور العمال والتعويضات والمزايا، نقداً أو عيناً، المستحقة لهم والتي كانوا يتلقونها قبل تاريخ الإغلاق. ومضى أصبح الإغلاق نهائياً وأفضى إلى تسرح العمال، وجب على رب العمل أن يدفع استحقاقهم إذا أبطل عقد العمل، بما في ذلك التعويضات.

١٥٥- وفيما يتعلق بالصحة المهنية، تنص المادة ٣٠٤ من مدونة الشغل على وجوب إنشاء قسم مستقل للصحة المهنية لدى:

- الشركات الصناعية والتجارية وشركات الصناعة التقليدية وكذا المزارع والمنشآت الحراجية وملحقاتها عندما توظف ما لا يقل عن ٥٠ عاملاً؛
- الشركات الصناعية والتجارية وشركات الصناعة التقليدية وكذا المزارع والمنشآت الحراجية وملحقاتها وأرباب العمل الذين يقومون بأعمال تعرض العمال لخطر الإصابة بأمراض مهنية، مثل تلك التي تحددها التشريعات المتعلقة بجر حوادث العمل والأمراض المهنية.

١٥٦- وأعادت مدونة الشغل إنشاء مجلس طب الشغل وأنشأت لجاناً للصحة والسلامة.

١٥٧- فبموجب المادة ٣٣٢ من مدونة الشغل، سينشأ لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعمل مجلس استشاري يسمى "مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية". ويعهد إلى المجلس تقديم مقترحات وآراء بغية تعزيز تفتيش الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية. ويهتم المجلس أيضاً بكل ما له علاقة بالصحة والسلامة المهنيين والوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

١٥٨- أما لجان السلامة والصحة، فيتعين، بموجب المادة ٣٣٦ من مدونة الشغل، أن تنشأ في الشركات الصناعية والتجارية ومؤسسات الصناعة اليدوية وفي المزارع والمؤسسات الحراجية وملحقاتها التي توظف ما لا يقل عن ٥٠ عاملاً.

١٥٩- وتتكون لجنة السلامة والصحة من:

- الرئيس، الذي هو رب العمل أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم السلامة أو، إن لم يوجد، مهندس أو مسؤول تقني يعمل في الشركة يعينه رب العمل؛
- طبيب العمل في الشركة؛
- مندوبين للعمال ينتخبهما العمال؛
- ممثل أو اثنين للنقابة في الشركة.

١٦٠- ويعهد إلى لجنة السلامة والصحة بما يلي بوجه خاص:

- كشف المخاطر المهنية التي يتعرض لها العمال في الشركة؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة والصحة؛
- السهر على صيانة وحسن استعمال أجهزة حماية العمال من المخاطر المهنية؛
- السهر على حماية البيئة داخل الشركة وفي محيطها؛
- استحداث كل المبادرات المتعلقة بطرائق وأساليب العمل واختيار المعدات والأجهزة والأدوات اللازمة والمتكيفة مع العمل؛
- تقديم مقترحات تتعلق بإعادة تأهيل العمال المعاقين في الشركة؛
- إبداء رأيها في سير عمل قسم الصحة المهنية؛
- تطوير حس الوقاية من المخاطر المهنية والسلامة داخل الشركة.

١٦١- وتتضمن التشريعات المغربية في مجال العمل أحكاماً تضمن دفع قيمة الساعات الإضافية والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية المدفوعة الأجر وأيام الأعياد المدفوعة الأجر والعطل الرسمية.

١٦٢- كما أن مدونة الشغل الجديدة خفضت ساعات العمل الأسبوعية من ٤٨ إلى ٤٤ ساعة في الأنشطة غير الزراعية، ومن ٢٧٠٠ إلى ٢٤٩٦ ساعة سنوياً في الأنشطة الزراعية، وذلك دون أي خفض للأجور.

المادة ٨- حق إنشاء النقابات والانضمام إليها

١٦٣- علاوة على المعلومات التي يجوبها التقرير الدوري الثاني الذي قدمه المغرب (E/1990/6/Add.20)، الفقرات من ١٠٦ إلى ١١٢)، من المهم التأكيد مجدداً على أن التشريعات المغربية تكفل حق تكوين النقابات والانضمام إليها. كما أن

المغرب طرف في الاتفاقية (رقم ٩٨) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية؛ أما الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية، فتجري دراستها؛ ومع ذلك فإن أحكام هذه الاتفاقية قد أدرجت في مدونة الشغل الجديدة.

١٦٤- وتؤكد مدونة الشغل حق المرأة، المتزوجة وغير المتزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية والمشاركة في إدارتها وتسيير شؤونها.

١٦٥- ويتمتع موظفو الدولة ووكلاء الإدارات العامة بحق الانتساب إلى النقابات، باستثناء الموظفين الذين يسهرون على أمن الدولة والنظام العام (القوات المسلحة والشرطة).

١٦٦- وتؤكد مدونة الشغل الجديدة مرة أخرى الحرية النقابية في المادة ٣٩٨ منها التي تنص على أنه يمكن إنشاء نقابات مهنية بحرية من قبل أشخاص يزاولون نفس المهنة أو الحرفة، أو مهن أو حرف متشابهة أو متعلقة بها تتعاون على صنع منتجات أو على تقديم خدمات محددة في ظل الشروط التي ينص عليها القانون، وذلك بصرف النظر عن عدد العمال في الشركة أو المؤسسة. وبحق لأرباب العمل والعمال الانضمام بحرية إلى النقابات المهنية التي يختارونها.

١٦٧- كما أخذت مدونة الشغل بأحكام جديدة، هي:

- إلغاء كل أشكال التمييز القائمة على أساس الانتماء النقابي في الميادين التالية: التوظيف، وإدارة العمل وإعداده، والتدريب المهني، ومنح المزايا الاجتماعية، والتسريح، والتدابير التأديبية (المادة ٩)؛
- إمكان انضمام النقابات إلى المنظمات الدولية للعمال أو أرباب العمل؛
- إمكان حصول المسؤولين النقابيين على الإذن بالتغيب لمدة أقصاها خمسة أيام مدفوعة الأجر للمشاركة في دورات تدريبية ولقاءات نقابية وطنية أو دولية (المادة ٤١٩)؛
- حق الاتحادات النقابية الأكثر تمثيلاً للعمال في أن تمثل في الهيئات والأجهزة الاستشارية، وفقاً للنصوص المتعلقة بهذه الهيئات والأجهزة (المادة ٤٢٣).

١٦٨- ويظل حق الإضراب مكفولاً بموجب المادة ١٤ من الدستور ولا يخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون، عملاً بأحكام البند (د) من الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد.

١٦٩- وعليه، وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ "تدابير لإزالة القيود المفرطة المفروضة على الحق في الإضراب، خاصة القيود المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات، التي تجرم بعض أشكال الإضراب" (E/CN.12/1/Add.55، الفقرة ٤٦) تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة ٢٨٨ لا تجرم الإضراب، الذي يعترف به الدستور، وإنما تجرم أعمال العنف المرتكبة لفرض وقف العمل.

١٧٠- ومع ذلك، وإزالة أي لبس في تفسير المادة ٢٨٨، نصت الاتفاقات الاجتماعية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على تعديلها في إطار التعديل الشامل لمدونة الشغل الذي تظطلع به وزارة العدل.

١٧١- وفي نفس الوقت، عرض مشروع قانون ينظم حق الإضراب على الشركاء الاجتماعيين وعلى مكتب العمل الدولي التماساً للمشورة.

المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

١٧٢- تعرض الحكومة المغربية في تقريرها الدوري الثاني (E/1990/6/Add.20، الفقرات من ١١٣ إلى ١٢٢) مجموعة التأمينات الاجتماعية الموجودة في المغرب.

١٧٣- وللتذكير، فإن هذه المجموعة تتألف من صناديق إلزامية واختيارية، عامة وخاصة.

١٧٤- وتضم الصناديق الإلزامية "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" و"الصندوق المغربي للتقاعد" و"النظام الجماعي للمعاشات التقاعدية".

١٧٥- فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو الأداة الرئيسية للحماية الاجتماعية لعمال القطاع الخاص، يؤمن ثلاثة أنواع من الاستحقاقات: الإعانات العائلية والإعانات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل.

١٧٦- ويمول الصندوق من اشتراكات العمال وأرباب العمل.

١٧٧- ومنذ عام ١٩٩٨، وهو تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني، اتخذت تدابير متنوعة على مستوى الضمان الاجتماعي والتعويض عن حوادث العمل وتعميم نظام المعاشات التقاعدية.

١٧٨- وهكذا استفاد نظام الضمان الاجتماعي مما يلي:

- مشروع قانون يتعلق بتعديل ظهير ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢ الذي ينظم نظام الضمان الاجتماعي اعتمده البرلمان في عام ٢٠٠٤؛

- مرسوم يتعلق برفع العتبة القصوى للأجور الأساسية لحساب رسوم الانضمام؛

- قانون وأمر تنفيذي خاص به يتعلقان بإحداث تعويض عن فقدان الوظيفة لأسباب اقتصادية.

١٧٩- وفيما يتعلق بتحسين الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تتمثل في استحقاقات في الأجل الطويل (استحقاقات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة) وفي الأجل القصير (تعويضات يومية عن المرض والأمومة ومخصصات الوفاة)، نص على ما يلي:

- إمكانية إحالة أجراء القطاع الخاص على التقاعد في سن الخامسة والخمسين؛

- إمكانية إحالة البحارة الصيادين الذين قضوا ما يزيد عن عشر سنوات في العمل على المراكب على التقاعد في سن الخامسة والخمسين؛

- إمكانية التقاعد المبكر للمؤمنين الذين لم يراكموا عدداً كافياً من أيام العمل للحصول على مستحقات الشيخوخة؛
- تحديد حد أدنى للمعاشات التقاعدية التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قدره ٥٠٠ درهم؛
- تمديد السن المحددة للحصول على التعويضات العائلية والتعويضات عن الوفاة حتى سن الواحدة والعشرين للأطفال المعوقين؛
- تمديد السن المحددة لحصول أطفال المؤمن على تعويضات عن الوفاة من ١٢ إلى ١٦ سنة؛
- رفع جدول التعويضات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى يتناسب أكثر مع الواقع الاجتماعي ومع مستوى المعيشة؛
- تعميم رفع مبلغ التعويضات العائلية التي تُصرف لموظفي وأعوان الدولة والإدارات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- رفع مدة استحقاق التعويضات اليومية للأومومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً.

١٨٠- فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، نشير إلى تعديل الظهير الصادر في عام ١٩٦٣ بشأن التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

١٨١- ويرمي هذا التعديل إلى إنشاء التزام بالتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحسين الاستحقاقات والتعويضات المقدمة وإلى وضع تدابير للحماية.

١٨٢- وشرعت الدولة، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، في إضافة أمراض جديدة إلى قائمة الأمراض المهنية المعوض عنها فارتفع عدد الأمراض من ٣٥ إلى ٩٦ مرضاً.

١٨٣- وشهد قطاع التعاضديات ارتفاعاً في عدد المنتسبين بلغ ٨٠٠ ٠٠٠ منتسب في القطاع العام في عام ٢٠٠٣. وقد استفاد هؤلاء وأصحاب الحق من أبنائهم وأزواجهم من خدمات صحية بلغ حجمها ١,٦٢ مليار درهم.

المادة ١٠ - الحماية والمساعدة اللتان تحظى بهما الأسرة

١٨٤- في المغرب، الأسرة هي نواة المجتمع. لذا، فإنها تحظى باهتمام بالغ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٨٥- وتخضع الأسرة لأحكام مدونة الأسرة التي حلت محل قانون الحالة المدنية من أجل زيادة المساواة بين الرجل والمرأة وتوفير حماية أكبر للأسرة.

- ١٨٦- والحق في الزواج وإنشاء أسرة حق معترف به ومكفول للرجل والمرأة منذ بلوغ سن الأهلية للزواج، المحددة بـ ١٨ سنة للجنسين على حد سواء.
- ١٨٧- واحترام أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد يكفله القانون الوضعي المغربي الذي يجعل من الرضا واحدا من الشروط الجوهرية لعقد الزواج ومن عدم توفره عيبا مبطلا للزواج.
- ١٨٨- وبالفعل، يكون الزواج صحيحاً بتراضي الطرفين المعبر عنه بعبارات مقررّة أو بواسطة أية طريقة لتعبير يقبلها العرف، وذلك حسب المادة ١٠ من مدونة الأسرة.
- ١٨٩- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمرأة، يشار إلى أن معدل وفيات الأمهات، رغم ارتفاعه، قد سجل انخفاضا إذ تقلص من ٣٣٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ١٩٨٥-١٩٩١ إلى ٢٢٨ في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أي ما يعادل انخفاضا عاما بمعدل ٣١,٣ في المائة.
- ١٩٠- وكان انخفاض معدل وفيات الأمهات ملحوظا في الوسط الحضري أكثر منه في الوسط القروي إذ انخفض، خلال الفترة ذاتها، من ٢٢٤ إلى ١٢٥ في الوسط الحضري ومن ٣٦٢ إلى ٣٠٧ في الوسط القروي.
- ١٩١- وسجل انتشار استعمال وسائل منع الحمل ارتفاعا لا بأس به إذ زاد من ٤١,٥ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٥٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٧. وقد كانت استفادة الوسط القروي من هذه الزيادة أكبر حيث ارتفعت نسبة استعمال وسائل منع الحمل فيه خلال نفس الفترة من ٣١,٦ في المائة إلى ٥١,٦ في المائة مقارنة بالوسط الحضري حيث كانت هذه الزيادة أقل حجما إذ ارتفع معدل الاستعمال من ٥٤,٥ في المائة إلى ٦٥,٨ في المائة.
- ١٩٢- إن تقلص الفوارق ما بين الوسط الحضري والوسط القروي - إذ إنهما لم تتجاوز ١٥ نقطة في عام ١٩٩٧ - يدل على تقبل أكبر لدى السكان القرويين بفضل تيسر خدمات ذات أهداف أكثر تحديدا.
- ١٩٣- ولقد كان لتيسير الحصول على وسائل منع الحمل أثر كبير على الخصوبة إذ انخفض رقم قياسها الكلي من أربعة أطفال لكل امرأة في عام ١٩٩٢ إلى ٢,٩ طفلا في عام ١٩٩٧.
- ١٩٤- ويرتكز تحسن صحة المرأة أيضا على استراتيجية "الأمومة الآمنة" التي تعتمد على مراقبة الحمل والولادة والعناية بالمرأة في حال وجود مشاكل أثناء الولادة وتقديم الرعاية الملائمة للمولود وتحسين ظروف الولادة في المنزل.
- ١٩٥- وبالرغم من عدم سد كل الاحتياجات بعد، يلاحظ أن هناك تحسنا في الرعاية التي تقدم للنساء الحوامل، إذ ارتفعت النسبة من ٣٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٧، أي بزيادة قدرها ٧٣,٣ في المائة. والأمر صحيح أيضا فيما يتعلق بنسبة الولادات التي تمت بمساعدة طبية في عام ١٩٩٧.
- ١٩٦- وتطلبت مكافحة نقص الحديد وفيتامين أ من وزارة الصحة وضع استراتيجيات تركز على التربية التغذوية وعلى تزويد السكان الأكثر عرضة للتأثر، وبخاصة الحوامل والمرضعات والأطفال الصغار، بمكملات دوائية.

١٩٧- وهكذا سجلت نسبة النساء الحوامل اللواتي يقل معدل الهيموغلوبين لديهن عن ١١ غرام/١٠٠ ملل بعض التحسن إذ ارتفعت من ٤٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٣٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠.

١٩٨- وبالمثل، فإن إغناء المواد الغذائية التي يكثر استهلاكها (الدقيق والزيت والسمن النباتي) قيد الإنجاز.

١٩٩- وبغية حماية الأمومة، اعترفت مدونة الشغل الجديدة للأجيرة التي تقدم شهادة طبية تثبت أنها حامل بالحق في إجازة أمومة تدوم ١٤ أسبوعاً، ما لم تكن ثمة شروط أفضل.

٢٠٠- وعلاوة على ذلك، لا يجوز للأجيرات أن يشتغلن خلال فترة السبعة أسابيع التي تلي الوضع.

٢٠١- ويحرص صاحب العمل على تخفيف الأعمال التي يُعهد بها إلى الأجيرة خلال الفترة التي تسبق الوضع والفترة التي تليه مباشرة.

٢٠٢- ويجوز للأم الأجيرة، حتى يتسنى لها أن تربي طفلها ألا تستأنف عملها عند انقضاء مدة السبعة أسابيع أو الأربعة عشر أسبوعاً، إن اقتضى الحال، التي تلي الوضع، شريطة أن تُعلم صاحب العمل بذلك قبل ١٥ يوماً على الأقل من انتهاء إجازة الأمومة.

٢٠٣- ويجوز للأم الأجيرة، بالاتفاق مع صاحب العمل، أن تحصل على إجازة بلا مرتب لفترة سنة لتربية طفلها (المادة ١٥٦ من مدونة الشغل).

٢٠٤- وللأم الأجيرة الحق، خلال فترة سنة ابتداء من تاريخ استئناف العمل بعد الوضع في استراحة خاصة لإرضاع طفلها مدفوعة الأجر تدوم نصف ساعة في الصباح ونصف ساعة بعد الظهر. وعلاوة على ذلك، يجوز للأم الأجيرة، بالاتفاق مع رب العمل، أن تحصل على الساعة المخصصة للإرضاع في أي وقت أثناء أيام العمل.

٢٠٥- وينص تشريع العمل على تجهيز غرفة خاصة للإرضاع في كل شركة أو في مكان قريب جداً منها إذا كانت الشركة تشغل ما لا يقل عن ٥٠ أجييراً تزيد أعمارهم عن ست عشرة سنة.

٢٠٦- ويمكن استخدام غرف الإرضاع كحضانة لأطفال الأجيرات اللواتي يعملن في الشركات. وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشغل شروط قبول الأطفال والشروط الواجب توفرها في غرف الإرضاع وكذلك شروط المراقبة والنظافة في تلك الغرف، وفق أحكام المادة ١٦٢ من مدونة الشغل.

٢٠٧- وتُفرض غرامات تتراوح قيمتها ما بين ١٠.٠٠٠ و ٢٠.٠٠٠ درهم:

- في حال فسخ عقد عمل أجيرة حامل أو نساء قبل انقضاء فترة الأربعة عشر أسبوعاً التي تلي الوضع؛
- في حال استخدام أجيرة نساء قبل انقضاء فترة السبعة أسابيع التي تلي الوضع.

٢٠٨- كما تفرض غرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ درهم:

• في حال رفض منح الاستراحة الخاصة التي يسمح بها للأجيرة كي ترضع طفلها؛

• في حال عدم التقيد بالأحكام الخاصة بإنشاء غرفة الإرضاع.

٢٠٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، تحظى حماية حقوق الطفل باهتمام كبير في المغرب من خلال التزام الملك محمد السادس والأسرة الملكية - وهو الاهتمام الذي يجد صدق له في السياسات الحكومية التي تضع المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان في صميم أولوياتها.

٢١٠- وحظي تحسين وضع الطفل كذلك باهتمام أكبر من جانب الإدارات المحلية، وذلك بفضل سياسة اللامركزية التي شرع المغرب في انتهاجها بغرض إزالة أوجه التفاوت بين الوسطين القروي والحضري وتلبية الحاجات الخاصة المحلية وتعزيز التنمية المحلية.

٢١١- وفيما يتعلق بحماية الطفولة، تنبغي الإشارة إلى أن المغرب صدق على اتفاقية حقوق الطفل في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. كما صدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢١٢- وتنطبق الأحكام المتعلقة بالحماية على جميع الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز.

٢١٣- وهكذا فإن توصية اللجنة التي "تحت (...) الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك فرض عقوبات صارمة بما فيه الكفاية، لضمان منع أصحاب العمل، لا سيما في الصناعات اليدوية والخفيفة، من اللجوء إلى تشغيل أطفال دون الحد الأدنى لسن العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على رفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٢ إلى ١٥ سنة، وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ١٣٨)". (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٤٤) وتوصية اللجنة التي "تحت (...) أيضاً الدولة الطرف على أن تعتمد فوراً تشريعاً لحماية القصر العاملين كخدم في المنازل، ولا سيما الصبايا، من الاستغلال من جانب مستخدميهم" (نفس المصدر، الفقرة ٤٥) قد لبّيتا في التشريع الجديد الخاص بالعمل وفي السياسات المتبعة في مجال حماية الطفل. وسيتم تعزيزهما أيضاً في إطار خطة العمل الوطنية قيد الإعداد بقصد تنفيذ الإعلان وخطة العمل اللذين يحملان اسم "عالم يليق بالأطفال" واللذين اعتمدا أثناء الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ في نيويورك.

٢١٤- وفي ما يتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، تجب الإشارة إلى أن المغرب صدق أيضاً على الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وجعل تشريع العمل لديه يتسق مع المعايير الدولية بأن رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام من ١٢ إلى ١٥ سنة، وهي أيضاً سن انتهاء التعليم الإلزامي.

٢١٥ - واعتمدت مدونة الشغل الجديدة أحكاماً عديدة تنص على الحماية بغية مكافحة استغلال الأطفال اقتصادياً:

- لا يجوز استخدام القصر ولا قبولهم في الشركات أو في بيوت أرباب العمل قبل أن يتموا سن الخامسة عشرة؛
- يجوز للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يطلب فحص جميع الأجراء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة على يد طبيب عمومي للتأكد من أن العمل الذي يكلفون به لا يفوق طاقتهم. كما يحق له أن يأمر بتسريح الأحداث إذا رأى الطبيب ذلك بعد إجراء فحص حضوري نزولاً عند طلب والديهم؛
- يمنع على أية شركة تحدد لائحتها بموجب النظام أن تستخدم قاصراً دون سن الثامنة عشرة كمثل أو مؤد في العروض العامة إلا بإذن كتابي يسلمه قبل ذلك العون المكلف بتفتيش الشغل بشأن كل قاصر وبعد التشاور مع وصيه؛
- يمنع إطلاق أية دعاية خادعة تستحث القصر على الإقبال على الأنشطة الفنية وتؤكد على الجانب المحزّي فيها؛
- يمنع على أي شخص أن يطلب من أحداث تقل أعمارهم عن ١٨ سنة القيام بألعاب خطيرة أو بحركات مهلوانية أو أن يعهد إليهم بتقديم عروض تنطوي على مخاطر تهدد حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم؛
- كما يمنع على أي شخص يمارس مهنة مهلوان أو عارض حيوانات أو مشعبد أو مدير سيرك أو ملاح متجولة أن يستخدم في عروضه أحداثاً تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة. ويجب أن تكون بحوزة الأشخاص الذين يمارسون هذه المهن شهادات ميلاد أو بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بالأحداث الموضوعين تحت قيادتهم وأن يثبتوا هويتهم بإبراز تلك الوثائق للعون المكلف بتفتيش الشغل أو للسلطات الإدارية المحلية؛
- في حال الإحلال بأي من هذه الأحكام، يطلب العون المكلف بتفتيش الشغل أو السلطات الإدارية المحلية تدخل أعوان القوة العامة بغرض منع العرض ويخطررون النيابة العامة بذلك؛
- يجوز للطفل العامل الذي يبلغ عمره ست عشرة سنة أو أكثر أن يكون ناخباً في انتخابات مندوبي العمال؛
- يخضع الطفل العامل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة لفحص طبي كل ستة أشهر؛
- يمنع استخدام الأحداث دون سن السادسة عشرة في العمل ليلاً أي كان ذلك العمل، ما عدا في حالات استثنائية خاصة: إذا تعلق الأمر بمنع حوادث وشبكة الوقوع أو بتنظيم عمليات إنقاذ أو بإصلاح أضرار غير متوقعة. ويجب على المستخدم الذي يحل بهذه الأحكام أن يخطر على الفور وبجميع الوسائل العون

المكلف بتفتيش الشغل. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للمستخدم استعمال هذا الاستثناء إلا لليلة واحدة ولا يجوز استعماله إذا تعلق الأمر بأجير معوق.

٢١٦- ووفقاً للأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة الواردة في الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، اتخذ المشرع التدابير التالية:

- يجب ألا يستخدم الأحداث دون سن الثامنة عشرة في المحاجر وفي الأشغال تحت الأرض في عمق المناجم؛
- يحظر القانون استخدام الأطفال في الأشغال التي من شأنها أن تعيق نموهم أو التي تعرضهم لمخاطر أو التي من شأنها أن تسيء إلى مكارم الأخلاق؛
- يحصل الأحداث دون سن الثامنة عشرة على إجازة سنوية بأجر بعد مدة خدمة تبلغ ستة أشهر متصلة في نفس الشركة أو لدى نفس رب العمل، وذلك بمقدار يومي عمل إجازة لكل شهر يقضى في الخدمة؛
- ألغيت الترتيبات التي كانت تجرى على الأجر الأدنى المدفوع للأطفال. فالقاصر دون سن الثامنة عشرة يحصل على نفس الأجر الأدنى الذي يحصل عليه الشخص الراشد.

٢١٧- وختاماً، يتعلق أحد المبتكرات الرئيسية التي أتت بها مدونة الشغل بتشديد العقوبات المنصوص عليها في حال الإخلال بالأحكام التي تنظم عمل الأطفال. وكمثال على ذلك، يتعرض المخل بالأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٥ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ درهم. وفي حال أقدم المخل على تكرار فعلته، يضاعف مبلغ الغرامة وربما تُرفق بالسجن من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر أو يقضى بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

٢١٨- وفي ما يتعلق بحماية الأطفال الذين يقومون بأعمال منزلية، تنص مدونة الشغل في المادة الرابعة منها على أن ظروف استخدام وعمل المستخدمين في المنازل ستحدد بمقتضى قانون خاص يحدد العلاقات بين المستخدمين والأجراء وظروف العمل في القطاعات ذات الطابع التقليدي المحض.

٢١٩- وإلى جانب النصوص التشريعية التي تحكم عمل الأطفال، شرعت الحكومة والمجتمع المدني، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة والتعاون الدولي عموماً، في اتخاذ إجراءات مختلفة نذكر من بينها على سبيل البيان:

- وضع واعتماد خطة وطنية وخطط عمل قطاعية تتعلق بعمل الأطفال، وهو ما مكن المغرب من الانضمام إلى "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال"؛
- تم التوقيع على مذكرة اتفاق بين الحكومة المغربية ومنظمة العمل الدولية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مما يدل على التزام المغرب السياسي بمكافحة عمل الأطفال.

٢٢٠- ويهدف الجانب الوطني من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال إلى:

- منع استخدام الأطفال في سن مبكرة؛
- حظر الأعمال الخطرة على الفور؛
- تحسين ظروف عمل الأطفال الذين بلغوا سن العمل؛
- المساهمة في القضاء على عمل الأطفال عن طريق التعبئة الوطنية.

٢٢١- ومنذ انطلاق هذا البرنامج في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أُقيمت مشاريع نموذجية هامة. وترمي تلك المشاريع إلى تحسين ظروف عمل الأطفال، مع اقتراح بدائل قابلة للاستمرار لفائدة الأطفال وأسرهم. وقد بلغت هذه المشاريع حالياً طور التشغيل في الوسطين الحضري والقروي على السواء.

٢٢٢- وتم اعتماد مشروع جديد يرمي إلى توسيع نطاق الأنشطة التي يقوم بها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الخاص بالمغرب، عنوانه: "مخاربة عمل الأطفال بالمغرب عن طريق خلق بيئة وطنية مناسبة والقيام بأعمال مباشرة في المناطق القروية".

٢٢٣- وتم اعتماد مشروع لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ولهذا المشروع ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- تسريع تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال؛
- تشجيع إدماج التجارب الناجحة في الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال؛
- ضمان حصول الأطفال العاملين في المناطق التي تستهدفها اليونيسيف على فرص التعليم والاستفادة من الرعاية الطبية ووسائل الترفيه.

٢٢٤- وتم فصل استراتيجية اليونيسيف حول المحورين التاليين:

- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين في مجال منع عمل الأطفال والقضاء عليه؛
- إمكانية تكرار تطبيق التجارب النموذجية الناجحة.

٢٢٥- وقد مكن العمل الذي يقوم به البرنامج الدولي بالتعاون مع المغرب منذ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من سحب نحو ٤٠٠ طفل من ميدان العمل وإعادة دمجهم في مجال التعليم أو التكوين المهني.

٢٢٦- وعلاوة على ذلك، تمت توعية قطاع الصناعة التقليدية، وهو أحد القطاعات الحساسة التي تستخدم الأطفال، توعية كبيرة في هذا الشأن، ويجتهد هذا القطاع كثيراً من أجل منع عمل الأطفال وجعل ظروف عملهم إنسانية.

٢٢٧- ونذكر في هذا الإطار:

- عقد اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في إطار التعليم غير النظامي، لصالح الأطفال العاملين في مجال الصناعة التقليدية؛
 - دعم التكوين المهني في مجال الصناعة التقليدية في مراكز التكوين وداخل الشركات على حد سواء، مع إعطاء الأولوية للتكوين عن طريق تعلم المهن؛
 - تنظيم حملات لتوعية الصناع التقليديين كأفراد أو كمالكي وحدات إنتاج أو الجمعيات المهنية للتعريف بتشريع العمل وبحقوق الطفل. وبالمثل، تشن حملات وقائية بشأن الصحة والسلامة المهنيين؛
 - إنشاء مركز لحماية الأطفال الذين يعملون في قطاع الصناعة التقليدية في فاس تحت الرئاسة الفعلية للأميرة للا مريم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بالتعاون مع اليونيسيف وغرفة الصناعة التقليدية في فاس وولاية فاس، وهيئات أخرى، إلى جانب جمعيات محلية؛
 - وتلك المراكز هي بمثابة فضاء لحماية الأطفال قريبا من إمكانية عملهم، تقدم لهم فيه خدمات الرعاية الصحية والتعليم والترفيه بغية الحد من الآثار السلبية للعمل على حياتهم وصحتهم؛
 - عقد اتفاقيات شراكة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مراكش تحت الرئاسة الشرفية للأميرة للا مريم مع غرف الصناعة التقليدية في طنجة وآسفي وسلا ومكناس ومراكش بقصد تعميم إنشاء مراكز حماية الأطفال العاملين في الصناعة التقليدية.
- ٢٢٨- وبموازاة هذه الإنجازات، أسهمت نتائج أخرى أحرزت في مجال التعليم غير الرسمي والتكوين المهني في مكافحة عمل الأطفال واستفاد منها الأطفال المتتحقون بالمدارس وغير المتتحقين بها.
- ٢٢٩- وبرنامج التعليم غير الرسمي هو طراز من التعليم يكمل ويدعم الجهود المبذولة في مجال تعميم التعليم وضمان الحق في التعليم للجميع.
- ٢٣٠- ويجري تنفيذ هذا البرنامج في إطار الشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية وبدعم من المنظمات الدولية.
- ٢٣١- وبلغ عدد الأطفال العاملين المستفيدين ٩٣٧ ٢٥ طفلا خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ وتبلغ نسبة البنات من بينهم ٦٠ في المائة.
- ٢٣٢- وإلى جانب مجموع التدابير المذكورة آنفا، تجب الإشارة إلى أن الحماية الاجتماعية للطفل قد دعمتها مجموعة من الأحكام الواردة في المدونة الجنائية والتي تحمي الطفل من أن يباع أو يستغل في البغاء أو في المواد الإباحية وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي صدق عليه المغرب.

٢٣٣ - وهكذا فإن المدونة الجنائية المغربية تنص على:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة قدرها ١٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ درهم لكل من يتسبب في استغلال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة في المواد الإباحية أو في أعمال جنسية أو يشجعه أو يسهله؛
- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة قدرها ٥.٠٠٠ إلى مليوني درهم لكل شخص يبيع أو يشتري طفلا دون سن الثامنة عشرة؛
- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥.٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ درهم لكل من يستغل طفلا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في القيام بعمل قسري.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

٢٣٤ - إن ضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف رهن بمجموعة من التدابير والإجراءات المتخذة في ما يخص مكافحة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية وإعادة تأهيل الاقتصاد، مما يدعو إلى تعزيز الاستثمار والاهتمام بالزراعة وبالوسط القروي وإلى تطوير قطاع الصيد البحري وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحسين إدارة الموارد الطبيعية، لا سيما موارد الماء الصالح للشرب.

٢٣٥ - وفي هذا الصدد، تدل البيانات التي قدمتها وزارة المالية على أن النتائج التي تحققت على صعيد الاقتصاد الكلي في عام ٢٠٠٣ مشجعة، وهو ما سيشجع الاستمرار في تنفيذ برامج مكافحة الفقر والبطالة وفي ترسيخ المكتسبات المرتبطة بالتوازنات الاقتصادية، ومن ثم التأثير الإيجابي على التنمية الاجتماعية.

٢٣٦ - وبلغ معدل النمو الاقتصادي ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ (مقابل ٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢).

٢٣٧ - ويبلغ معدل التضخم ١,٢ في المائة ويمثل عجز الميزانية ٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٢٣٨ - ويكمن تفسير هذه الطفرة الاقتصادية أساسا في ارتفاع التحويلات المالية التي يجريها المغاربة القاطنون في الخارج والتي بلغت قيمتها ٣٤ مليار درهم، أي بزيادة قدرها حوالي ٧ في المائة؛ وتحويل قسط من الديون التي كانت على المغرب لفرنسا وإسبانيا وإيطاليا إلى استثمارات؛ وازدياد نمو القطاع الزراعي إلى حدود ٢٠ في المائة؛ وترويج الاستثمارات بنحو ٨ في المائة؛ وارتفاع الاستهلاك بسبب تحقيق مداخيل زراعية إضافية؛ ورفع الأجور والتعويضات التي تتقاضاها فئات مختلفة من أعوان وموظفي القطاع العام.

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالحق في سكن لائق، تجب الإشارة إلى الأهمية التي توليها الحكومة لقطاع السكن لما له من وزن في الاقتصاد الوطني ونظرا للمصاعب التي يعانها والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب وإلى زحف مدن الصفيح والسكن العشوائي.

٢٤٠- ومن أجل مواجهة أزمة السكن وإزالة أوجه الاختلال تلك، قررت الحكومة مضاعفة الجهود المبذولة في مجال السكن الاجتماعي والتوصل إلى بناء ١٠٠ وحدة سكنية سنوياً، وتسريع إنجاز البرنامج الوطني لمحاربة السكن غير اللائق ومكافحة أحياء الصفيح تدريجياً. وقد اعتمدت الحكومة، لهذا الغرض، نهجاً جديداً يقوم على الأخذ باللامركزية والأقلية في تخطيط البرامج وتنفيذها وضمان الظروف المواتية التي تتيح مساهمة أكبر من القطاع الخاص.

٢٤١- وفي مجال مكافحة السكن الوبيء، أنجز عدد من البرامج خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١ شمل بناء ٢١٦ ٦٤٢ وحدة، من بينها ١٧٤ ٥٨١ قسمة مجهزة و٣٤ ١١٩ سناً.

٢٤٢- وأثناء الفترة ذاتها، بلغت قيمة الاستثمارات ١٦,٧ مليار درهم، أي ما يعادل ٢,٤ مليار درهم سنوياً. غير أن مبلغ الاستثمارات في السنة المالية ٢٠٠١ سجل ارتفاعاً بمعدل ٢٠,٨ في المائة مقارنة بمتوسط الاستثمار السنوي في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠.

٢٤٣- واستفاد من برامج إعادة هيكلة أحياء السكن العشوائي وتلك المتعلقة بإزالة أحياء الصفيح أكثر من ١٤ ٠٠٠ أسرة معيشية وأكثر من ٤ ٠٠٠ أسرة معيشية في المتوسط سنوياً، على التوالي، في جميع أرجاء التراب الوطني.

٢٤٤- وفي نهاية عام ٢٠٠١، استفادت نحو ٦١ ٠٠٠ أسرة معيشية من برنامج إزالة أحياء الصفيح و٩٠ ٠٠٠ أسرة معيشية من إعادة هيكلة السكن العشوائي.

٢٤٥- وسيتناول البرنامج الوطني المقبل لإزالة السكن غير اللائق أوضاع ٦٣٠ ٠٠٠ أسرة معيشية على مدى عشر سنوات. وتقدر كلفة البرنامج الإجمالية بنحو ٢٩ مليار درهم، ستخصص ١٧ مليار درهم منها لبرامج إعادة هيكلة الأحياء السكنية ذات الطابع العشوائي و١٢ مليار درهم لبرامج إزالة مدن الصفيح. ويتوقع البرنامج أن تمول نسبة ٥٣ في المائة من كلفته بواسطة مساهمات المستفيدين و٤٧ في المائة منها بواسطة المنح الحكومية.

٢٤٦- وسيتم حشد المنح الحكومية سنوياً على مدى عشر سنوات عن طريق إسهام أربعة مصادر هي:

- الميزانية العامة للدولة: ٣٠٠ مليون درهم؛
- وعائدات الضريبة الخاصة على الإسمنت: ٣٥٠ مليون درهم؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية: ٤٠٠ مليون درهم؛
- مساهمات الإدارات المحلية: ٣٠٠ مليون درهم.

٢٤٧- ونذكر من بين البرامج الأخرى الرامية إلى تعزيز السكن الاجتماعي:

- البرنامج الوطني لإنشاء ٢٠٠ ٠٠٠ مسكن اجتماعي، الذي شرع في تنفيذه في عام ١٩٩٥. وفي نهاية عام ٢٠٠١، بلغ الحجم الإجمالي للمشاريع التي تمت الموافقة عليها نحو ١٢١ ٠٠٠ مسكن، تشكل المساكن الاجتماعية ٩٢ في المائة منها وهي مخصصة للأشخاص ذوي دخل شهري يقل عن ٣ ٦٠٠ درهم. وتقدر الكلفة الإجمالية لمجموع هذه المساكن بحوالي ٢٥ مليار درهم.

- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي ساهم في نهاية عام ٢٠٠١ بتمويل ١٢ مشروعاً للسكن الاجتماعي توفر ما مجموعه ٩ ٧٠٠ مسكن. وتبلغ الكلفة الإجمالية لهذه المشاريع ٢,٧٥ مليار درهم، يحول الصندوق ٣٣ في المائة منها؛
 - المساعدات الحكومية للحصول على سكن التي تتمثل في رد الدولة مبلغ الفوائد وتقديم سلف للموظفين، بوضع سلفة قدرها ٢٥ ٠٠٠ درهم تحت تصرف كل من لا يتجاوز دخله ٣ ٦٠٠ درهم، تسدّد بدون فوائد ابتداء من السنة الرابعة؛
 - الحوافز الضريبية الرامية إلى تشجيع المقاولين العقاريين، ولا سيما القطاع الخاص، على إنجاز برامج السكن الاجتماعي. وهكذا أعفت الحكومة، في إطار القوانين المالية المتعلقة بالسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٠ و٢٠٠١، إعفاء برامج السكن الاجتماعي التي تضم ٢ ٥٠٠ مسكن على الأقل وتُنجز في غضون خمس سنوات على الأقل إعفاء تاماً من الضرائب.
- ٢٤٨- وبغية تحسين أوضاع الحياة والعمل على تحقيق مستوى معيشي أفضل، واستجابة لتوصية اللجنة التي كررت التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٤ (E/C.12/1994/5، الفقرة ١٨)، والتي جاء فيها "أنها تحت الدولة الطرف على القيام بما هو ضروري لتقليص الفوارق الحالية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وبخاصة عن طريق تسهيل الحصول على الماء والكهرباء والمرافق الصحية"، تجب الإشارة إلى أن الحكومة المغربية اتخذت تدابير عديدة من أجل زيادة فرص حصول الأرياف على التجهيزات الأساسية بواسطة برامج تعتمد نهجاً قائماً على مشاركة الدولة والجماعات القروية والسكان المستفيدين من أجل ضمان إدارة المنشآت بشكل أفضل وضمان استمرارها.
- ٢٤٩- ويتعلق الأمر أساساً ببرنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب وبرنامج الكهرباء الشاملة للقرى اللذين حدد موعد إنجازهما في عام ٢٠٠٧ عوض عامي ٢٠١٠ و٢٠٠٩ إلى جانب البرنامج الوطني لبناء الطرق القروية.
- ٢٥٠- ولهذه البرامج، المراد بها فك العزلة عن العالم القروي، تأثير اقتصادي واجتماعي هام يعود بالنفع على السكان المستفيدين، وخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى مراكز التعليم والرعاية الصحية وزيادة المداخيل.
- ٢٥١- ويهدف برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب إلى إمداد ٣١ ٠٠٠ قرية يبلغ عدد سكانها ١١ مليون نسمة لقاء استثمار يبلغ ١٠ مليارات درهم. وبنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم إمداد ١٢ ٣٣٥ قرية يبلغ عدد سكانها ٦,٣ مليون نسمة بالماء الصالح للشرب. وهكذا فإن معدل الوصول إلى الماء الصالح للشرب في الوسط القروي قد ارتفع من ٢٦ في المائة في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ٥٥ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٣.
- ٢٥٢- ويقدر المبلغ السنوي الضروري لتمويل مشروع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب بـ ٧٥٠ مليون درهم، تمول ٢٥٠ مليون درهم منها بواسطة مساهمات من ميزانية الدولة و ١١٠ ملايين درهم بمشاركة الإدارات المحلية.
- ٢٥٣- أما مساهمة المستفيدين فتبلغ نحو ٥ في المائة من كلفة العمليات.

٢٥٤- ويتلخص الهدف من برنامج الكهرباء الشاملة للقري في كهربة ٤٠٠ ٣٤ دوار، يبلغ عدد سكانها ١٢ مليون نسمة، لبلوغ معدل ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، كان هذا المعدل قد بلغ ٦٢ في المائة مقابل ١٩ في المائة في عام ١٩٩٥.

٢٥٥- ويرمي برنامج بناء الطرق القروية إلى فك العزلة عن العالم القروي بمد ٢٣٦ ١١ كيلومترا من الطرق القروية على مدى خمس سنوات بكلفة إجمالية قدرها ٥,١١ مليار درهم.

٢٥٦- وبلغ طول الطرق التي أنجزت من عام ١٩٩٥ إلى نهاية عام ٢٠٠٣، ٢٢٧ ٨ كيلومترا. وسيكون إنشاء صندوق لتمويل شبكة الطرق سببا آخر من أسباب النجاح في تنفيذ هذا البرنامج.

٢٥٧- وبالمثل، بدأ تنفيذ برنامج محاربة آثار الجفاف في الأقاليم الجنوبية والشرقية من المملكة في بداية عام ٢٠٠٣ إثر التعليمات الملكية الصادرة لمساعدة تلك الأقاليم التي شهدت تساقط كمية أمطار قليلة على مدى ست سنوات متتالية. وتبلغ كلفة هذا البرنامج نحو ٢٤٦,٤ مليون درهم ويمول بكامله من مخصصات ميزانية الدولة.

٢٥٨- وفضل برنامج محاربة آثار الجفاف اتباع نهج مبتكر يعتمد على وضع سياسات تأخذ باللامركزية وعدم التمركز إلى جانب توعية السكان بمسؤوليتهم عن اختيار البرامج والأنشطة المزمع إنجازها.

٢٥٩- وطبقاً لأحكام المادة ١١ من العهد التي تنص على الحق في تحسين ظروف المعيشة باستمرار، تواصل الحكومة المغربية سياستها الرامية إلى حماية قدرة المواطنين الشرائية، وبخاصة الفئات المعوزة منهم. لذلك، فإن صندوق التسويات يدعم حالياً أسعار السكر وحبوب عباد الشمس المنتجة محلياً والمنتجات النفطية وغاز البوتان. أما دعم سعر الدقيق وطنياً فيقع على عاتق المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

٢٦٠- وفي عام ٢٠٠٣، تحمل صندوق التسويات عبئاً إجمالياً من المنح بلغ نحو ٤,٦٣ مليار درهم، مقابل ٤,١١ مليار في عام ٢٠٠٢، أي بزيادة قدرها ١٢,٥٢ في المائة ناتجة أساساً عن ارتفاع أسعار المنتجات النفطية وغاز البوتان في السوق الدولية، وذلك رغم انخفاض سعر الدولار.

٢٦١- كما ساهم صندوق التسويات بمبلغ قدره ٨٥٧ مليون درهم في تمويل أعمال مختلفة ذات طابع اجتماعي نذكر منها على سبيل البيان:

- ٣٤٠ مليون درهم للمساهمة في تمويل مشاريع تتعلق ببناء الطرق القروية والإمداد بالماء الصالح للشرب لفائدة ٣٧ إقليمياً؛
- ٧١,٩ مليون درهم للمساهمة في دعم سعر بيع الأنسولين الأصلي لفائدة مرضى السكري المحتاجين؛
- ٢١٧,٥ مليون درهم دفعت لحساب تمويل تكاليف التجهيز ومحاربة البطالة من أجل تمويل المشاريع المولدة للعمالة في العالم القروي.

٢٦٢- وبالنسبة لعام ٢٠٠٤، تقدر مبالغ الدعم التي مُنحت للسكر وحبوب عباد الشمس المنتجة محلياً وغاز البوتان ومنتجات النفط، بـ ٥,٦ مليار درهم ارتكازاً على أسعار تلك المنتجات في الأسواق العالمية وعلى سعر الدولار في الوقت الحالي.

٢٦٣- وعلاوة على ذلك، وطبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، واستجابة لتوصية اللجنة التي "تحت (...)" الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان ممارسة رقابة كافية على المصانع التي تصنع المواد الغذائية كما تكون منتجاتها متفقة مع المعايير الدولية ولا تمثل خطراً على الصحة". (A/C.12/1/Add.55، الفقرة ٥٤)، فإن وزارة الداخلية ينسق مع مختلف الأقسام الوزارية المعنية بمراقبة المواد الغذائية والكشف عن أية مخالفة أو نقص يتم ضبطه في نوعية المواد الغذائية.

٢٦٤- وهكذا، يتم اتخاذ إجراءات بواسطة الهيئات المكلفة بالمتابعة على الصعيدين المحلي والوطني من أجل:

- التوعية والمراقبة الوقائية في ما يتعلق بنوعية المواد الغذائية المصنعة والمطروحة في السوق الوطنية؛
- المراقبة اللاحقة التي تتيح، في حال الوقوف على مخالفة ما، اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار العقوبات الردعية الضرورية.

٢٦٥- وإلى جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لمراقبة وقمع الغش في بيع البضائع، التي أنشئت بموجب الظهير الملكي الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، تبذل جهود على صعيد لجنة المراقبة المختلطة لتفادي طرح المنتجات غير الصالحة للاستهلاك في الأسواق.

٢٦٦- وتبلغ المعلومات التي تُجمع على الصعيد المحلي بشأن المواد الغذائية التي تشوبها نواقص من حيث الجودة إلى المصلحة المركزية في وزارة الداخلية، وتقوم هذه المصلحة بإخطار القسم المعني كي يتخذ على الفور الإجراءات الضرورية، طبقاً للقانون المعمول به.

٢٦٧- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم، منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إنشاء وتعيين خلية وطنية وخلايا محلية للمراقبة الصحية للمواد الغذائية المعدة للاستهلاك، وذلك بمقتضى الرسالة الدورية المشتركة رقم ٢٠٠٠/٠٠١ الصادرة عن وزارة التنمية القروية والصيد البحري ووزارة الصحة ووزارة الداخلية.

٢٦٨- وهدف خلايا المراقبة تلك هو تدير الأوضاع الطارئة المتعلقة بظهور حالات التسمم الغذائي الجماعية أو الغش على نطاق واسع التي من شأنها أن تلحق الأذى بصحة المستهلك.

٢٦٩- وقد مكنت خلايا المراقبة تلك، التي أنشأها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لمراقبة وقمع الغش وتشارك فيها مجموع الهيئات المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش، من تقليص عدد حالات التسمم التي من شأنها أن تعرض حياة المواطنين للخطر، وذلك منذ حالات التسمم الغذائي بتوكسين سي بوتيلينوم التي عرفها المغرب خلال صيف عام ١٩٩٩.

المادة ١٢ - حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٧٠- وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، تعترف الحكومة المغربية بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (انظر E/1990/6/Add.20، الفقرات ١٤٤ إلى ١٤٨).

السياسة المغربية في مجال الصحة

٢٧١- يؤدي قطاع الصحة العمومية دوراً هاماً، لا سيما في مجال الوقاية وتغطية المناطق القروية وتقديم الرعاية الطبية للفئات ذات الأحوال الهشة اقتصادياً.

٢٧٢- والواقع أن الدولة هي أول جهة تقدم الرعاية الصحية وأحد أكبر الجهات الممولة وأنها تحتكر التدريب في مجال الصحة. كما أن الدولة مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسة الصحية، عن طريق وزارة الصحة بالأخص.

٢٧٣- وصبت وزارة الصحة جهودها منذ الثمانينيات على تطوير خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الإدارات المحلية ومع مختلف الأقسام الوزارية.

٢٧٤- وقد تعززت تلك السياسة خلال التسعينيات بفضل الجهود التي كانت ترمي إلى زيادة فعالية نظام الرعاية الصحية وإنصافه.

٢٧٥- وتقوم سياسة وزارة الصحة على سبع ركائز رئيسية هي:

- وضع الخريطة الصحية من أجل إزالة أوجه التفاوت الحالية من حيث التغطية الصحية؛
- تعزيز وتوسيع البنى التحتية الخاصة بشبكة خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛
- تحديد سياسات الإدارة، لا سيما في مجالات الموارد البشرية والإدارة المالية والإمداد والمعلوماتية؛
- تعزيز استقلالية المستشفيات تدريجياً؛
- إصلاح آليات تمويل قطاع الصحة من خلال إقامة نظام للتأمين الصحي الإلزامي وتعميمه تدريجياً؛ وإقامة نظام يقدم المساعدة الطبية للفئات ذات الأحوال الهشة اقتصادياً؛ وتحسين استرداد تكاليف الخدمات الصحية العامة. وتستجيب هذه التدابير للتوصيات التي قدمتها اللجنة للدولة الطرف من أجل "أن تعتمد [...] استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن الصحة لزيادة التغطية الصحية التي توفرها، لا سيما في المناطق الريفية". (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٥٢).
- تحسين تدريب العاملين؛
- تشجيع القطاع الخاص حتى يتمكن من المساهمة أكثر في تحسين مستوى صحة السكان.

التأطير الطبي وشبه الطبي والإداري

- ٢٧٦- لقد بذلت جهود كبيرة من أجل تعزيز التأطير الطبي وشبه الطبي في القطاع العام.
- ٢٧٧- وهكذا فإن العدد الإجمالي لأطباء القطاع العام قد ارتفع من ٤٣١ في عام ١٩٦٠ إلى ٧ ٢٣٣ في عام ٢٠٠٠، أي بمعدل سنوي قدره ٣٩ في المائة.
- ٢٧٨- وقد تحسّن معدل تأطير أطباء القطاع العام للسكان تحسناً واضحاً إذ ارتفع من معدل طبيب واحد لكل ٢٦ ٩٧٥ نسمة في عام ١٩٦٠ إلى طبيب لكل ١٥ ٢٧٥ نسمة في عام ١٩٨٠ وطبيب لكل ٣ ٩٦٩ نسمة في عام ٢٠٠٠.
- ٢٧٩- وقد اتسم تعزيز الموارد البشرية في القطاع العام كذلك بارتفاع عدد الأطباء في شبكة خدمات الرعاية الصحية الأساسية، حيث ارتفع هذا العدد من ٨٧١ في عام ١٩٩٠ إلى ٢ ٥٦٨ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أي بارتفاع قدره ١٩,٥ في المائة سنوياً.
- ٢٨٠- كما تحسّنت نوعية العاملين الطبيين المساعدين المعيّنين للعمل في شبكة خدمات الرعاية الصحية. فنسبة المرضات الحائزات على دبلوم الدولة اللواتي يعملن ضمنها قد ارتفعت بالفعل من ١,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠.
- ٢٨١- وبالمثل، تنوعت الخدمات التي تقدمها برامج التدريب على العمل في خدمات الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما عن طريق تنفيذ برامج صحية من قبيل:

- البرنامج الموسع للتلقيح ضد أمراض الطفولة المعدية الرئيسية؛
- برنامج محاربة الإسهال الحاد لدى الطفل؛
- برنامج محاربة سوء التغذية؛
- برنامج تنظيم الأسرة؛
- برنامج مراقبة الحمل والولادة؛
- برنامج الوقاية من الأمراض القابلة للانتقال.

٢٨٢- وارتفع عدد الاستشارات الطبية بمعدل ٨٣ في المائة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩٧، فزادت من عدد ينيف على خمسة ملايين إلى نحو ٩,٥ مليون، أي بمتوسط ارتفاع سنوي قدره ٤,٥ في المائة، مما أتاح ارتفاعاً ملحوظاً في معدل الاستشارات الطبية لكل نسمة. وقد كان الوسط القروي المستفيد الأكبر من هذا الارتفاع. وبالرغم من هذه الجهود، ما يزال هناك العديد من المشاكل، وتتعلق أهمها باستمرار أوجه التفاوت بين الأقاليم وافتقار العالم القروي للتأطير الكافي وبقلة العاملين الإداريين.

الاستراتيجية المتبعة في مجال صحة الأم والطفل

٢٨٣- رسمت وزارة الصحة استراتيجية تتمحور حول مجموعة من البرامج الهادفة إلى تنمية صحة الطفل على نحو متناسق وإلى تحسين صحة الأم.

٢٨٤- ويتعلق الأمر أساساً بما يلي:

- البرنامج الوطني للتمنيع؛
- محاربة أمراض الإسهال؛
- محاربة الأمراض التنفسية الحادة؛
- محاربة سوء التغذية؛
- صحة المواليد الجدد؛
- البرنامج الوطني لمحاربة الأمراض المنقولة جنسياً/السيدا.

البرنامج الوطني للتمنيع

٢٨٥- الهدف الأساسي من هذا البرنامج هو المساهمة في الحد من معدلات وفيات واعتلال الأطفال والرضع. ومن أهدافه المحددة أيضاً القضاء على شلل الأطفال بحلول عام ٢٠٠٥ والقضاء على الحصبة بحلول عام ٢٠١٠ والاستمرار في تقليص معدلات الإصابة بالكزاز الوليدي.

٢٨٦- وترتكز أنشطة البرنامج الوطني للتمنيع على تلقيح جميع الأطفال البالغين سنة من العمر ضد الأمراض السبعة المستهدفة وتلقيح النساء في سن الإنجاب للوقاية من الكزاز الوليدي. وتعطي هذه الأنشطة الأفضلية للأخذ باللامركزية في توفير خدمات التلقيح ومراقبة الأوبئة.

٢٨٧- وحقق المغرب، منذ عام ١٩٩٢، الاستقلال في مجال التلقيح بأن مولد مجموع احتياجاته من اللقاحات من ميزانية الدولة، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لبعض أجهزة التلقيح وبخاصة معدات سلسلة التبريد والتعقيم.

٢٨٨- وتعتبر النتائج المحرزة في مجال التمنيع مرضية، إذ تحققت تغطية تلقيحية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و٢٣ شهراً بمعدل ٩٠ في المائة، مما ساهم في انخفاض واضح في معدل وفيات الأطفال.

٢٨٩- وسجل معدل وفيات الأطفال، في الواقع، انخفاضاً هاماً فبلغ ٣٦,٦ في الألف في الفترة ما بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٧، بينما كان قد سجل معدل ٥٧,٣ في الألف في الفترة ما بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٢.

٢٩٠- وبلغ معدل وفيات الأطفال والرضع ٤٥,٨ في الألف في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧ مقابل ٧٦,١ في الألف ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢. أما بالنسبة لمعدل وفيات المواليد الجدد، الذي بلغ ٢٥,٩ في المائة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢، فقد بلغ ١٧ في الألف في الفترة ما بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٧.

٢٩١- وحدد البرنامج الوطني للتمنيع لنفسه أهدافاً مستقبلية تتمثل في: تحقيق تغطية تلقيحية يفوق معدلها ٩٥ في المائة لكل وسط والحفاظ عليها، وتعزيز وسائل مراقبة الأوبئة، وبدء العمل بمنشآت التمنيع وغيرها من مولدات المضادات، وزيادة إشراك القطاع الخاص.

محاربة أمراض الإسهال

٢٩٢- يرتكز هذا البرنامج على تطوير أنشطة تتمحور حول تعزيز التدابير الوقائية وتمثل أساساً في تشجيع ممارسة الرضاعة الطبيعية، ونشر أفضل ممارسات الفطام، واكتساب معرفة أفضل بتدابير النظافة العامة والغذائية.

٢٩٣- وساهم البرنامج في تقليص وفيات الأطفال، وذلك من خلال انخفاض الوفيات الناجمة عن الإسهال بمعدل ٤٧ في المائة خلال الفترة التي تلي الولادة وبمعدل ٦٩ في المائة خلال الطفولة.

٢٩٤- وتراجع عدد حالات الإسهال بمعدل ٢٠ في المائة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩ بفضل الاستعمال الكثيف للإمامة الفموية وعناية أفضل بالمرضى.

محاربة الأمراض التنفسية الحادة

٢٩٥- يهدف هذا البرنامج إلى تقليص الوفيات والاعتلال الناجمين عن الأمراض التنفسية الحادة. وهو يعتمد على مجموعة من الأنشطة التي تتلخص في تدريب العاملين الصحيين على إدارة البرنامج بشكل غير مركزي، وإلى المعالجة السريرية لحالات الإصابة بالأمراض التنفسية الحادة، وتصميم المواد التثقيفية وطبعتها ونشرها، وشراء الأجهزة السمعية البصرية والتعليمية والأدوية وتوزيعها.

محاربة سوء التغذية

٢٩٦- تتمحور أنشطة هذا البرنامج حول تشجيع الرضاعة الطبيعية، ومحاربة سوء التغذية الناجم عن نقص البروتين.

٢٩٧- وبغية تشجيع الرضاعة الطبيعية، تواصل وزارة الصحة تطوير أنشطة التدريب وتوعية السكان وتنفيذ مبادرة "المستشفيات أصدقاء المواليد" في أقسام الولادة وطب الأطفال في المستشفيات ووضع قانون خاص بتسويق بدائل حليب الأم.

٢٩٨- وهكذا يلاحظ أن نسبة المواليد الجدد الذين لا يرضعون سوى حليب أمهاتهم خلال الأشهر الأربعة الأولى من حياتهم قد ارتفعت بمعدل نحو ثلاث نقاط ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٧، أي بمعدل ٥,٨ في المائة. أما نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة وتسعة أشهر والذين يرضعون حليب أمهاتهم، فقد انخفضت بمعدل ١٤,٩ في المائة بينما

ارتفعت نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٥ شهراً وما بين ٢٠ و ٢٤ شهراً والذين ما زالوا يرضعون حليب أمهاتهم بمعدل ٧,٤ في المائة و ٢٠,٣ في المائة، على التوالي.

٢٩٩- أما الجانب الآخر من محاربة سوء التغذية فيتركز على برنامج محاربة سوء التغذية الناجم عن نقص البروتين، الهادف إلى الكشف عن الاضطرابات المتعلقة بالتغذية لدى الأطفال ومعالجتها.

٣٠٠- ويعتمد هذا البرنامج على مراقبة نمو الأطفال بواسطة الوزن المنهجي في جميع مراكز الصحة، والتقييم المنهجي لحالتهم الغذائية، وإسداء النصائح الغذائية للأمهات.

٣٠١- ويبين تحليل الاتجاهات التي يأخذها مدى انتشار قلة الوزن أن معدل الوفيات بسبب سوء التغذية قد انخفض بوتيرة أسرع من معدل الوفيات العام، بمعدل ٤٩ في المائة خلال فترة الرضاعة وبمعدل ٧٥ في المائة أثناء الطفولة.

٣٠٢- وتصدر الإشارة إلى أن الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الحد من الفقر وآثاره، إلى جانب تعميم استراتيجية توفير العلاج المتكامل لأمراض الطفل، قد يساهمان أكثر في تقليص نطاق سوء التغذية الناجم عن نقص البروتين.

صحة الأطفال حديثي الولادة

٣٠٣- وضعت وزارة الصحة ضمن أنشطتها التي تحظى بالأولوية رسم استراتيجية "الأمومة المأمونة" التي يتمثل هدفها في تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال واعتلالهم.

٣٠٤- والأهداف العامة لهذه الاستراتيجية هي تقليص وفيات الأطفال حديثي الولادة بمعدل ٢٥ في المائة وكذلك بعض الحالات المرضية التي تتعرض لها الأمهات والأطفال حديثو الولادة والتي تحدث أثناء الحمل أو الولادة أو بعدها، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤.

٣٠٥- ولتحقيق هذا الغرض، اتخذت وزارة الصحة تدابير مختلفة هي:

- تهيئة وتجديد دور التوليد مع إنشاء خلية لإنعاش المولود في قاعة التوليد؛
- تحسين ظروف الاستقبال والإقامة في أماكن الولادة؛
- اقتناء التجهيزات الطبية التقنية لتحسين الرعاية التي تقدم للأم والمولود؛
- تحسين وتطوير وسائل الإمداد الخاصة بعمليات الإجلاء في الحالات المتفاقمة؛
- وضع استراتيجية تتعلق بالإعلام والتدريب والتثقيف والاتصال لفائدة العاملين في مجال الصحة والسكان المستهدفين؛
- تحسين وتطوير كفاءات العاملين الصحيين في ميدان علاج المواليد.

٣٠٦- وبالرغم من الجهود المبذولة ومن تحسن النتائج المحرزة، لا يزال التوليد وصحة المولود نقطة الضعف الرئيسية في نظام الصحة؛ والدليل على ذلك نسبة النساء اللواتي يحصلن على مساعدة العاملين الصحيين أثناء التوليد، التي لم تتجاوز عتبة ٣٩,٦ في المائة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٥ (١٠,٧ في المائة على يد طبيب و٢٨,٩ في المائة على يد ممرضة أو قابلة). أما في الوسط القروي، فإن نسبة النساء اللواتي يلدن بمساعدة عاملين طبيين لا تتجاوز ١٩,٣ في المائة.

البرنامج الوطني لمحاربة الأمراض المنقولة جنسياً/السيدا

٣٠٧- يهدف هذا البرنامج إلى الحيلولة دون انتقال الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/السيدا من الأم إلى الطفل أثناء فترة الحمل وإلى وقاية المراهقين والشباب من تلك الأمراض. وحتى يحقق البرنامج هذا الغرض، فإنه يركز على:

- وضع استراتيجية، منذ عام ١٩٩٨، لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب من الأم إلى الطفل أثناء الحمل (الرسالة الدورية لوزارة الصحة رقم ٧ الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ صممت في هذا الاتجاه). وتتضمن هذه الاستراتيجية تقديم العلاج للنساء الحوامل المصابات أثناء فترة الحمل وخلال الولادة إلى جانب علاج المولود؛
- تقديم العلاج للأطفال الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والكشف المنهجي، ضمن إطار الاستشارة التي تسبق الولادة، عن داء الزهري المصلي لدى المرأة الحامل وعلاج الحالات التي تم تشخيصها؛
- تقديم العلاج للنساء الحوامل المصابات بأحد الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- إنجاز عدة دراسات عن معارف الشباب ومواقفهم وممارساتهم في ما يتعلق بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/السيدا استهدفت في المقام الأول الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ سنة؛
- إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لمحاربة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/السيدا في الأقاليم بصورة تدريجية؛
- تدريب أشخاص يكونون بمثابة همزة الوصل مع الشباب بالتعاون مع تلك اللجان ومع بعض المنظمات غير الحكومية؛
- تدريب رائدات البيوت النسائية على توعية الفتيات؛
- تدريب المدرسين بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛
- إضافة مادة دراسية جديدة إلى المقررات الدراسية للمدارس الإعدادية والثانوية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/السيدا.

٣٠٨- وبموازاة التدابير المختلفة المذكورة آنفاً، وطبقاً للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد عن "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"، يشار إلى تعزيز الحماية الاجتماعية الطبية بواسطة إنشاء نظام لتقديم المساعدة الطبية إلى رقيقي الحال اقتصادياً ونظام تأمين صحي إلزامي. ويمثل هذان المكونان التغطية الصحية الأساسية التي من المتوقع أن تدخل حيز التنفيذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣٠٩- بيد أن التغطية الصحية، بالرغم من التقدم المحرز، لا تزال قاصرة وسيئة التوزيع بين الوسطين الحضري والقروي وبين الأقاليم.

المادتان ١٣ و ١٤ - الحق في التعليم

الإطار المرجعي والتشريعي والتنظيمي لسياسة التعليم في المغرب

٣١٠- إن الحق في التعليم حق ينص عليه الدستور في المغرب. فالمادة الثالثة عشرة من دساتير عام ١٩٦٢ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦ تنص على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".

٣١١- وقد رمت مختلف الإصلاحات المتتالية إلى تحقيق الأهداف الأربعة التي كانت من ثوابت جميع السياسات التعليمية التي تم اتباعها. وهي تعميم التعليم وتوحيده وتعريبه و"مغربته".

٣١٢- وتتماشى أهداف التعليم والتكوين في المغرب مع الأهداف المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد. وهذا ما يفسر اهتمام المغرب بإدماج حقوق الإنسان في المقرر الدراسي الذي عمم في سائر أنحاء المملكة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بواسطة البرنامج الوطني للتنقيف في مجال حقوق الإنسان الذي حظي بدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣١٣- وقد تم وضع برامج أخرى لتكوين مواطن يعرف حقوقه وواجباته ويحترم الآخرين ويشارك في تعزيز الديمقراطية والتسامح والسلام والتعايش السلمي بين الشعوب، كبرنامج تعليم الديمقراطية والمواطنة، وبرنامج تعليم المساواة، وبرنامج التعليم في مجال السكان والبيئة.

٣١٤- ومعظم الخطب التي يلقيها الملك محمد السادس هي مناسبات دائمة لدعوة الحكومة ومجموع القوى الحية في الأمة لأن تشارك في هذا المشروع الوطني الكبير، مع التشديد على محاربة الأمية وتشجيع تمدرس البنات، لا سيما في الوسط القروي.

٣١٥- وحدد الملك في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثالثة، الأهداف الرئيسية للتعليم والتكوين، مشدداً على أهمية "التعليم المندمج مع محيطه المنفتح على العصر دون تنكر لمقدساتنا الدينية ومقوماتنا الحضارية وهويتنا المغربية بشتى روافدها. إن غايتنا هي تكوين مواطن صالح، قادر على اكتساب المعارف [...].، مدركاً لحقوقه وواجباته [...].، مستعداً لخدمة بلده بصدق وإخلاص وتفان وتضحية [...]. ونريد من مؤسساتنا التربوية والتعليمية أن تكون فاعلة ومتجاوبة مع محيطها، ويقتضي ذلك تعميم التمدرس وتسهيله على كل الفئات وبالأخص الفئات المحرومة والمناطق النائية".

٣١٦- وكانت مجموع الاهتمامات ذات الصلة بنظام التعليم ومستقبله، إلى جانب ضرورة منح جميع الأطفال فرصة للتمتع بحقوقهم في التعليم، المدخل إلى التفكير العميق في وضع أسس إصلاح شامل للنظام التعليمي ورسم آفاقه. بما يضمن ملاءمته لحاجات السكان وحاجات بيئتهم الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا، أنشأ الملك الراحل الحسن الثاني لجنة خاصة بالتربية والتكوين وأناط بها مهمة وضع ميثاق وطني للتربية والتكوين.

٣١٧- ويمثل الميثاق الوطني للتربية والتكوين حالياً الإطار المرجعي للسياسة التربوية، فجعل من العقد الممتد من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩ عقد التربية والتكوين. ولهذا الغرض، حدد الميثاق مواعيد هامة تتمثل في:

- تمكين جميع الأطفال في سن السادسة من الوصول إلى التعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٢؛
- تعميم التسجيل في السنة الأولى من التعليم ما قبل المدرسي في عام ٢٠٠٤؛
- تحقيق إتمام السلك الأول من التعليم الأساسي بمعدل ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٥؛
- تحقيق إتمام السلك الثاني من التعليم الأساسي بمعدل ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٨؛
- تحقيق إتمام التعليم الإعدادي بمعدل ٤٠ في المائة في عام ٢٠١١؛
- تحقيق إتمام التعليم الثانوي بمعدل ٦٠ في المائة في عام ٢٠١١.

٣١٨- ويهدف الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى خفض معدل الأمية إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ والقضاء شبه التام عليها في عام ٢٠١٥ وأيضاً تعليم القراءة والكتابة لنحو ١٠٠ في المائة من الأطفال ما بين سن الثامنة والسادسة عشرة، سواء كانوا متدرسين أم لا، في إطار التعليم غير الرسمي، وذلك بحلول عام ٢٠٠٩.

٣١٩- وحدد الميثاق الوطني للتربية والتكوين ستة مجالات رئيسية للتدخل هي:

- تعميم التعليم وربطه بالبيئة الاقتصادية؛
- التنظيم البيداغوجي؛
- تحسين جودة التعليم؛
- الموارد البشرية؛
- التسيير والتدبير؛
- الشراكة والتمويل.

٣٢٠- وبموازاة ذلك، تم اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والتنظيمية في المجالات التالية.

التعليم الإلزامي

٣٢١- عقب نيل المغرب استقلاله، وضع المشرع المغربي ظهيرا بمثابة قانون رقم ١-٦٣-٠٧١ مؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، جعل التعليم إلزامياً لجميع الأطفال المغاربة، ذكوراً وإناثاً، من سن السابعة إلى سن الثالثة عشرة، مع إلزام كل شخص مسؤول عن طفل بطلب تسجيله في مؤسسة مدرسية والحرص على أن يواظب الطفل على التردد على تلك المؤسسة.

٣٢٢- وعدل القانون رقم ٠٤-٠٠-٠٠ الظهير الصادر في عام ١٩٦٣ المتعلق بالإلزام بالتعليم الأساسي بغية ضمان فعالية الأحكام الخاصة بالتعليم الإلزامي الواردة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

٣٢٣- وتتناول أحكام القانون رقم ٠٤-٠٠-٠٠ الإلزام بالتعليم الأساسي بوصفه حقاً وواجباً لجميع الأطفال المغاربة الذين أتموا سن السادسة، ذكوراً وإناثاً. وبموجب أحكام القانون رقم ٠٤-٠٠-٠٠، تلتزم الدولة بضمان مجانية التعليم في المؤسسة المدرسية الأقرب إلى محل سكن الأطفال وتلزم في الوقت نفسه الآباء والأوصياء بضمان استمرار الأطفال في المدرسة إلى سن الخامسة عشرة.

٣٢٤- وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القانون رقم ٠٤-٠٠-٠٠، فإن الكافل أو الوصي أو المقدم هم أيضاً مسؤولون عن الطفل من أجل حماية جميع الأطفال بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية، مما يجعل حماية الأطفال المتخلى عنهم حماية فعلية.

٣٢٥- وبالمثل، تأمر المذكرة الوزارية رقم ٦٢ الصادرة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلقة بتنفيذ القانون الخاص بالتعليم الإلزامي رؤساء المصالح الخارجية باعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى إنجاح وتفعيل تعميم التعليم، وخاصة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتسجيل الأطفال في السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

القانون رقم ٠٥-٠٠-٠٠ المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي

٣٢٦- يعرف هذا القانون التعليم ما قبل المدرسي بوصفه مرحلة تربوية تقع مسؤولية العناية بها على المؤسسات التي تقبل في كنفها الأطفال ما بين سن الرابعة وسن السادسة، مع تحديد أهداف هذا التعليم وصياغة عدد من الأحكام لحفز المستثمرين في هذا القطاع.

٣٢٧- وفضلاً عن ذلك، وجهت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المذكرة رقم ٥٨ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى مختلف المصالح الخارجية تأمرها فيها بالتنسيق مع ضباط الحالة المدنية للحصول على إعلانات الميولاد المسجلة خلال كل سنة وقائمة بأسماء الأطفال الذين بلغوا سني الرابعة والخامسة.

التدابير المتخذة في مجال حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

٣٢٨- بعد اعتماد المرسوم رقم ٢-٩٧-١٤٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتنفيذ القانون رقم ٠-٥-٨١ المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم ٠٧-٩٢ المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، صاغت وزارة التربية الوطنية المذكرة الوزارية رقم ١٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير

١٩٨٩ التي تأمر فيها كل شخص معني بتطبيق أحكام الفصل ٣ من المرسوم الآنف الذكر، الذي يكرس حق الشخص المعاق في التعليم ويضمن تمتعه بمجموعة من الامتيازات ومن حقوق الأولوية تمكنه من متابعة دراسته في أحسن الظروف.

الإنجازات المحققة في مجال التربية والتكوين

٣٢٩- إلى جانب المسائل المذكورة في التقرير الدوري الثاني للمغرب (E/1990/6/Add.20، الفقرات ١٥٣ إلى ١٨٥)، شهد العقد الأخير وضع استراتيجيات تربوية تبتغي تحسين نوعية التعليم وتوسيع قاعدة التعليم الأساسي، وبالخصوص لفائدة البنات القرويات. وهكذا، تحقق تقدم هائل تدل عليه زيادة العدد الإجمالي للمتمدرسين ومعدلات التمدرس.

التعليم الابتدائي

٣٣٠- بلغ مجموع التلاميذ المتمدرسين في التعليم الابتدائي نحو ٣,٩ مليون تلميذ في السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، مع حدوث زيادة أسرع في السنوات الأخيرة بلغ معدلها ٤ في المائة سنوياً مقابل ٣ في المائة في عام ١٩٩٨.

٣٣١- وزاد تمدرس البنات بسرعة أكبر من تمدرس الأولاد، إذ فاق معدلها ٦ في المائة سنوياً منذ السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩.

٣٣٢- وفي الوسط القروي، زاد عدد المتمدرسين بأكثر من ٧ في المائة سنوياً منذ السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ وارتفع عدد البنات بمعدل ٩ في المائة سنوياً خلال نفس الفترة.

٣٣٣- وفيما يخص المسجلين الجدد في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، بلغ معدل التمدرس ٩٠,٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ مقابل ٣٧,٢ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨، وأُتخذت تدابير من أجل تعميم التمدرس على جميع الأطفال البالغين سن السادسة.

٣٣٤- وبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وإحدى عشرة سنة، بلغ معدل التمدرس ٩٢ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ مقابل ٧٩ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠. ويعادل معدل زيادة هذه الفئة العمرية منذ السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠ ثلاثة أضعاف المعدل المسجل في العقد الأخير.

٣٣٥- وفي الوسط القروي، ساهمت تعبئة الموارد والحملات الإعلامية التي شنت في إطار تشجيع التمدرس في بلوغ الأهداف. وتشكل النتائج المسجلة بالنسبة للفئة العمرية من ست سنوات إلى إحدى عشرة سنة على الصعيد العام ولدى البنات مثلاً واضحاً على التقدم الذي تحقق في الوسط القروي. والواقع أن معدل التمدرس المتعلق بها قد زاد من ٥٥,٤ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨ إلى ٨٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٣٣٦- وعلاوة على ذلك، يتسم العمل في مجال الدعم الاجتماعي للمدرسين بإنشاء مطاعم مدرسية في المدارس وتوزيع مواد غذائية جافة وأدوات مدرسية وتقديم منح للسكن الداخلي.

٣٣٧- ويحظى هذا الدعم الاجتماعي بتأييد المجتمع المدني الذي يؤدي دوراً في توزيع اللوازم والكتب المدرسية وتقديم هبات متنوعة لأطفال الأسر المحتاجة.

٣٣٨- والعدد الإجمالي للتلاميذ المستفيدين من المطاعم المدرسية ومن المواد الغذائية الجافة في قطاع التعليم الابتدائي العمومي ينيف حالياً على مليون تلميذ.

التعليم الإعدادي العمومي

٣٣٩- زاد العدد الإجمالي للمتمدرسين في السلك الإعدادي خلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بنحو ١,٩ في المائة فتجاوز مليون تلميذ. وفي الوسط القروي كانت الزيادة أكبر حجماً إذ بلغت ٤,١ في المائة مقارنة بالسنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢.

مساهمة القطاع الخاص

٣٤٠- تزداد مساهمة القطاع الخاص في مجهود التمدرس زيادة سريعة ولكنها تظل متواضعة إذ لم تتجاوز ٤,٦ في المائة من مجموع التلاميذ في السلك الابتدائي والسلك الإعدادي خلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٣٤١- ويتركز عدد تلاميذ القطاع الخاص أساساً في المدارس الابتدائية حيث يبلغ نحو ٢١٦ ٠٠٠ تلميذ، وهو يرتفع بمعدل ١٠ في المائة سنوياً، مقابل ٢٢ ٠٠٠ تلميذ في المدارس الإعدادية.

تنمية التعليم غير الرسمي

٣٤٢- أنشئ برنامج التعليم غير الرسمي منذ السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨ بغية إدماج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين تسع سنوات وخمس عشرة سنة، الذين لم يذهبوا إلى المدرسة قط أو الذين تركوا المدرسة قبل الأوان.

٣٤٣- ويجري تنفيذ برنامج "مدرسة الفرصة الثانية" هذا بالشراكة مع منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية أو وطنية.

٣٤٤- ويرتكز برنامج التعليم غير الرسمي على المبادئ التالية:

- نهج شامل ومتكامل لتحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- فعالية التكوين والمقررات؛
- المرونة والتكيف مع مستوى عمليات التحضير والتنفيذ؛
- الشراكة مع الجمعيات ومع مختلف المتدخلين؛
- أقلمة الأنشطة؛
- متابعة ما أنجز وتقييمه.

٣٤٥- ويرمي التعليم غير الرسمي أساساً إلى:

- اجتثاث الأمية تدريجياً؛
- إدماج الأطفال المستفيدين، سواء في نظام التعليم الرسمي أو في التكوين المهني أو في العمل؛
- إشراك وتعبئة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع عموماً من أجل تحقيق هدف التعليم للجميع.

٣٤٦- وتولى، في إطار برنامج التعليم غير الرسمي، عناية خاصة للأطفال القاطنين في القرى أو في أرباض المدن، مع إعطاء الأولوية للبنات وللأطفال العاملين وللأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة (أطفال الشوارع والأحداث المساجين، إلخ).

٣٤٧- ويتمحور تنفيذ هذا البرنامج حول اتفاقيات الشراكة المعقودة بين وزارة التربية الوطنية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد أبرمت حتى الآن ٤٦ اتفاقية، ٤٣ من بينها مع منظمات غير حكومية.

٣٤٨- واستفاد من برنامج التعليم غير الرسمي، منذ انطلاقه في أيار/مايو ١٩٩٧، ١٤١ ٥٢٥ طفلاً وشباباً، تبلغ نسبة البنات منهم ٦٥,٣ في المائة. وتطلب البرنامج مخصصات ميزانية بلغت قيمتها الإجمالية ١٣١,٩ مليون درهم بين عامي ١٩٩٧/١٩٩٨ وعام ٢٠٠٣، من بينها ١٩ مليون درهم كانت مخصصة لعام ٢٠٠٤. وبالمثل، مكن البرنامج من إدماج ٥٦ ٤٢٧ شاباً بحلول نهاية عام ٢٠٠١ على النحو التالي: ٤٩ ٧٧٧ في الحياة العملية و٦ ٢٧٤ في النظام الدراسي و٣٧٦ في إطار التكوين المهني.

٣٤٩- وعلاوة على ذلك، استفاد مجموع المتدخلين من دورات تكوين، سواء على صعيد التنفيذ أو على صعيد الإشراف والمتابعة. فتم تكوين:

- ١ ٠٣٥ رائداً يقدمون دروساً في إطار التعليم غير الرسمي؛
- ٢٥٤ مدرساً على صعيد المناطق والأقاليم؛
- ١٨٣ مسؤولاً مكلفاً بالإدارة والمتابعة على صعيد المناطق والأقاليم؛
- ٤٤ مسؤولاً تربوياً تابعين لمنظمات غير حكومية متعاقدة.

٣٥٠- وبالمثل، أجريت دراسات وتحقيقات بشأن:

- الفئات النمطية للأطفال غير المتدربين أو الذين تركوا المدرسة؛
- تشخيص العوائق التي تعرقل دورة الإدماج المدرسي؛
- تقييم التعليم غير الرسمي؛
- تحليل الاحتياجات التعليمية لفئات مختلفة من الأطفال.

الإدماج المدرسي للأطفال المعاقين

- ٣٥١- يهدف برنامج الإدماج المدرسي للأطفال المعاقين إلى تمكين هؤلاء الأطفال من متابعة دراستهم في فصول عادية.
- ٣٥٢- وقد أنشئ الفصل الإدماجي لتحضير الأطفال المعاقين للاندماج الجزئي ثم التام في المنهاج الدراسي عبر تكييف البنى التقنية للتعليم.
- ٣٥٣- ويجري إدماج عدد متزايد من الأطفال المعاقين في الصفوف العادية.
- ٣٥٤- ووضعت خطة عمل تعكس، من جهة، التوجهات المستقبلية في مجال الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقات البسيطة أو المتوسطة في وسط التلاميذ الأصحاء، ومن جهة أخرى، توسيع منشآت الاستيعاب حتى تشمل التعليم الأساسي بسلكه الابتدائي والإعدادي. بينما يوجه الأطفال ذوو الإعاقات البالغة إلى المراكز المتخصصة.
- ٣٥٥- ويتمثل الهدف الأساسي في السهر على أعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام الصكوك الوطنية والدولية في هذا الشأن.

مخاربة الأمية

- ٣٥٦- في إطار الاستراتيجية الجديدة لمحو الأمية التي انتهجها المغرب منذ عدة سنوات، والتي تطمح إلى تخفيض معدل الأمية الحالي من ٤٧ في المائة إلى ٣٥ في المائة بنهاية عام ٢٠٠٤ وإلى أقل من ٢٥ في المائة في أفق عام ٢٠١٠، وضعت السلطات العمومية أربعة برامج منفصلة بالتعاون مع جهات عمومية ومع شركات ومع المجتمع المدني. وهي كالتالي:

- برنامج عام يُنجز بواسطة الهيئات التابعة لوزارة التربية الوطنية؛
- برنامج الجهات العمومية وهدفه مواكبة الخدمات التي تقدمها بعض الوزارات والمؤسسات العامة إلى المجتمع المحلي؛
- برنامج المجتمع المدني المرتكز على شراكة تعاقدية مع الجمعيات القادرة على تنفيذ برامج محو الأمية عن قرب لفائدة الفئات السكانية المستهدفة؛
- برنامج محو الأمية في الشركات بالتعاون مع الجمعيات المهنية، الذي يمول في حدود ٨٠ في المائة بواسطة نظام العقود الخاصة للتكوين المهني.

- ٣٥٧- وارتفع عدد المستفيدين من برامج محو الأمية بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٢، من ٤٩٠ ١٠٧ إلى ٣٩٠ ٠٠٠، ثم بلغ ٧٢٠ ٠٠٠ مستفيد في عام ٢٠٠٣، منهم ٨٠ في المائة من النساء و٥٤ في المائة يعيشون في الأرياف.

٣٥٨- وشهدت مخصصات الميزانية المرصودة لتنفيذ برامج محو الأمية لفائدة الكبار ارتفاعاً هاماً منذ اعتماد قانون المالية ١٩٩٧/١٩٩٨ حيث زادت من ١٩ مليون درهم إلى ٧٣ مليون درهم في عام ٢٠٠١ ثم إلى ٩٢,٦ مليون درهم في عام ٢٠٠٢ و١٤٨ مليون درهم في عام ٢٠٠٣ ونحو ٩٢ مليون درهم في عام ٢٠٠٤.

٣٥٩- وتلبي هذه الجهود جميعها توصية اللجنة التي "تحث الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات تصحيحية لمعالجة مشكلة استمرار ارتفاع معدل الأمية، لا سيما بين النساء في المناطق الريفية" (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٥٦).

٣٦٠- وتتلخص الآفاق التي رسمتها أمانة الدولة المكلفة بمحو الأمية والتعليم غير النظامي فيما يلي:

- تعبئة مجموع المتدخلين، مع اعتبار محو أمية السكان العاملين إحدى الأولويات؛
- تحسين البرامج وتعزيز قدرات المؤطرين؛
- وضع إطار قانوني وتنظيمي لمحو الأمية؛
- وضع برنامج لما بعد محو الأمية يمكن من تعلموا القراءة والكتابة حديثاً من الاستمرار في التعلم لتفادي الأمية الارتجاعية.

تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين

٣٦١- يدور تنفيذ إصلاح نظام التربية والتكوين حول المحاور الاستراتيجية الرئيسية التالية:

(أ) تعميم التعليم عن طريق مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم التعليم الأساسي وما قبل المدرسي وتكثيف التعليم الثانوي بهدف تعميم السلك الإعدادي في عام ٢٠٠٨ وتمكين ٦٠ في المائة من التلاميذ في السلك التأهيلي من بلوغ مستوى البكالوريا بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) تحسين نوعية التعليم، لا سيما عن طريق إعادة صياغة البرامج وتحسينها من حيث المحتوى والمنهجية، مع تدعيم الشعب العلمية والتقنية وإدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة ونشرها؛

(ج) تحسين كيفية تدبير نظام التعليم والتكوين، لا سيما عن طريق:

الأخذ باللامركزية واللامركز في قطاع التعليم من خلال إنشاء أكاديميات إقليمية للتربية والتكوين؛

تعزيز استقلالية الجامعة التي كرسها القانون رقم ٠١-٠٠ المنظم للتعليم العالي الذي سنه الظهير رقم ١-٠٠-١٩٩٩ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(د) زيادة تمويل الإصلاح عن طريق تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية، وبخاصة تلك التي تقع ضمن إطار التعاون الدولي، إلى جانب إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمجتمع المدني عن طريق الشراكة وجعل مختلف الشركاء الاقتصاديين والأسر المعيشية والمجموعات المحلية تساهم في تمويل التعليم.

٣٦٢- وفيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي، اتسم تنفيذ الإصلاح كذلك بإنشاء المعهد المغربي للإعلام حول العلوم والتقنيات في الرباط، كما اتسم بزيادة القدرة الاستيعابية والتجهيزات التربوية والتعليمية، وبخاصة تلك المتعلقة بكلية الطب والصيدلة في كل من فاس ومراكش وتلك المتعلقة بأربعة مراكز للسلك الأول من التعليم الجامعي في تازة وورززات وآسفي والناضور، وتلك المتعلقة بالمعهد العالي للخزف في آسفي وبأربع مدارس وطنية للعلوم التطبيقية في مراكش وأغادير ووجدة وطنجة، وتلك المتعلقة بالمدرسة الوطنية للفنون والمهن في مكناس، وثلاث كليات للحقوق في الدار البيضاء وسلا وطنجة.

٣٦٣- وهناك استنتاجان لا بد من التوقف عندهما، الأول يتعلق بالجهد الكبير الذي تبذله السلطات العمومية من أجل زيادة عرض المدارس على الصعيد الوطني وزيادة التمدرس واستمراره، ولا سيما في الوسط الحضري، والثاني يتعلق بالمصاعب التي ما زالت قائمة والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على تقييم نظام التعليم، لا سيما عدم تعميم التعليم من المستوى الأساسي، وتباين فرص الوصول إلى التعليم بين الجنسين وبين الأقاليم، وتفاوت توزيع نظام التعليم وأداء القطاع على الصعيدين الداخلي والخارجي.

٣٦٤- وفي النهاية، ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد، تذكر الحكومة المغربية بأن ليس ثمة ما يعوق حرية الآباء في اختيار المدارس التي يريدونها لأبنائهم. وكذلك الشأن بالنسبة لإنشاء وإدارة مؤسسات التعليم الخاصة في ظل احترام القواعد التي تنظم قطاع التعليم.

المادة ١٥ - حق كل فرد في التمتع بالثقافة والفوائد الناجمة عن التقدم العلمي

٣٦٥- تبذل الحكومة المغربية جهوداً كثيرة لتشجيع الثقافة والتقدم العلمي ولضمان حق جميع المواطنين في الوصول إليهما على أساس من المساواة.

٣٦٦- والواقع أن مختلف الشركاء يجدون متكاتفين من أجل تكريس الحق في المشاركة الثقافية وفي احترام الهوية الثقافية.

٣٦٧- وبالتالي، وضعت استراتيجية شاملة تعطي الأفضلية للحوار والتشاور مع مختلف المكونات ومختلف المتدخلين في المجال الثقافي. وتمثل أهداف هذه الاستراتيجية في:

- خلق وعي ثقافي نشيط قادر على خدمة التنمية الشاملة؛
- مواكبة العولمة الثقافية؛
- إنشاء بني ثقافية عصرية تستجيب للاحتياجات الوطنية في مجال المحافظة على التراث والفنون والكتب؛
- حماية التراث الثقافي؛
- توسيع نطاق الإنتاج الثقافي باعتماد استراتيجية دعم تضمن دوام الإنتاج والإبداع؛
- ضمان إفساح مجالات ثقافية للمواطنين؛

- تعزيز النشاط الثقافي بوصفه أداة مؤثرة في التنمية المحلية؛
 - تقديم الدعم للجمعيات الثقافية.
- ٣٦٨- ولتحقيق هذه الغاية، سجلت ميزانية الاستثمار المخصصة للقطاع الثقافي ارتفاعاً بلغ ٣٣ في المائة في الفترة ما بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ بينما لم يكن معدل الارتفاع هذا يتجاوز ٧,٨ في المائة خلال الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨.
- ٣٦٩- وبالمثل، سجلت إيرادات الصندوق الوطني للعمل الثقافي ارتفاعاً ملموساً إذ زادت من ١٥ مليون درهم في عام ١٩٩٤ إلى ١٨ مليون درهم في عام ٢٠٠١.
- ٣٧٠- وإلى جانب الميزانية العامة للدولة، خصص صندوق الحسن الثاني ٤٠٠ مليون درهم لبناء وتجهيز المكتبة الوطنية للمملكة والمتحف الملكي للتراث والحضارات ومسرح الدار البيضاء.
- ٣٧١- وبالمثل، استفادت وزارة الشؤون الثقافية من دعم مالي قدره ٨,٣ مليون يورو في إطار مشروع "ميديا" بغية إنشاء ٢٦ داراً للثقافة.
- ٣٧٢- وخصصت الحكومة الفرنسية، بواسطة صندوق دعم أولويات المطالعة العامة، ما يزيد عن ثلاثة ملايين يورو لإنشاء عشر مكتبات متعددة الوسائط و ١٠٠ مركز مطالعة وخمسة أقطاب للإعلام والتوثيق.
- ٣٧٣- كما نجحت وزارة الثقافة في توعية القطاع الخاص للاستثمار في مضمار الثقافة ودعم مختلف البرامج الثقافية.
- ٣٧٤- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة عمر بنجلون لترميم بعض المواقع التاريخية، مع تعبئة موارد مالية لهذا الغرض تزيد على ٥٠ مليون درهم.
- ٣٧٥- وقد شرعت مؤسسة مزيان بنجلون في إنجاز أعمال من ذات القبيل إذ خصصت نحو ١٣ مليون درهم لترميم المدرسة البوعنانية في فاس وإعادة استعمالها كمركز لتوثيق التراث.
- ٣٧٦- وفي إطار المحافظة على التراث الموسيقي، أبرمت وزارة الشؤون الثقافية اتفاقية شراكة مع "اتصالات المغرب" Maroc-Télécom التي تخصص ٢,٢٦ مليون درهم لإنتاج مختارات من الموسيقى المغربية.
- ٣٧٧- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، أبرمت وزارة الشؤون الثقافية ٥٦ اتفاقية مع الإدارات المحلية، مما شكل دعماً كبيراً للبنى التحتية وللأنشطة الثقافية في مختلف الإدارات الحضرية والقروية.
- ٣٧٨- وعلاوة على الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي بواسطة الحماية القانونية، عبر تصنيف الصروح التاريخية والآثار في قائمة التراث الوطني والعالمي وتوفير الحماية المادية من خلال القيام بأعمال الإصلاح الضرورية للحفاظ على التراث، اتخذت تدابير مختلفة بقصد تنمية الإنتاج الثقافي وتشجيعه وتوسيع نطاق استهلاكه، بفضل استراتيجية لدعم الأنشطة المسرحية وتوزيع الكتاب والجمعيات الثقافية.

- ٣٧٩- وفيما يتعلق بالدعم المقدم للأنشطة المسرحية، تم تخصيص نحو ١٢,٤٨ مليون درهم لهذه الأنشطة، وهو ما يمكن من خلق فرص شغل عديدة ومن تطوير وتحسين تنظيم الفرق المسرحية وضمان تقديم نحو ٣٦٠ عرضاً سنوياً في المتوسط.
- ٣٨٠- وفيما يتعلق بالدعم المقدم لتوزيع الكتاب، تعتمد الاستراتيجية الجديدة على تمويل مصاريف الطباعة في حدود ٥٠ في المائة بغية ضمان انخفاض سعر البيع بمعدل ٥٠ في المائة. وبلغ الاعتماد المخصص في الميزانية لهذه العملية ١,٤٦ مليون درهم ما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢.
- ٣٨١- وفيما يتعلق بالدعم المقدم إلى الجمعيات الثقافية، تم تخصيص اعتماد في الميزانية قدره مليوناً درهم في السنة على أساس برامج الشراكة التي تحدد التزامات كل من الطرف الحكومي والطرف الجمعي. وضمن التوجه ذاته، تخصص المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الثقافية جزءاً غير هين من مواردها وقدراتها لدعم الجمعيات المحلية والإقليمية والجهوية.
- ٣٨٢- وفيما يتعلق بدعم وتوسيع البنية التحتية الثقافية، حرصت وزارة الشؤون الثقافية، بالإضافة إلى برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي الذي يتناول إنشاء ٢٥ داراً للثقافة، على إنشاء ١٥ داراً للثقافة وعلى تجهيز ثمانين دوراً أخرى وعلى وضع اللمسات الأخيرة على مشاريع تتعلق بمجموعات ثقافية ودور للثقافة في مدن فاس ومراكش والعيون ومكناس.
- ٣٨٣- وشهدت الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢ إنجازات هامة، لا سيما في مجال المطالعة، بفضل إنشاء ٤٤ مكتبة عامة وإصلاح ١٨ وتجهيز ١١ مكتبة عامة أخرى.
- ٣٨٤- ويتجلى هذا الاهتمام في الميزانية المخصصة للمكتبات العامة، التي سجلت زيادة معتبرة فقفت من ٢,٦٥ مليون درهم ما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨ إلى ١٩,٠٦ مليون درهم ما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠١. وخلال نفس الفترة، ارتفعت الميزانية المخصصة لتوزيع الكتب من ٤,٣ مليون درهم إلى ١٢,٦ مليون درهم.
- ٣٨٥- ويدل مجموع العناصر المذكورة آنفاً على الجهود التي تبذلها الحكومة المغربية لضمان حق كل فرد في التمتع بفوائد الثقافة والتقدم العلمي.
- ٣٨٦- وهكذا، فيما يتعلق بتوصية اللجنة التي "تطلب مزيداً من المعلومات التفصيلية، بما في ذلك بيانات إحصائية، بشأن تمتع شعب الأمازيغ بالحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك حقه في المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع المغربي وحقه في استخدام لغته الخاصة". (E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٥٧)، تجب الإشارة إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة للجميع دون أدنى تمييز.
- ٣٨٧- فتحتل الثقافة الأمازيغية مكانة هامة في المغرب، لوجود واقع ثقافي أمازيغي حي ونشط يشكل جزءاً لا يتجزأ من النشاط الثقافي الوطني: بث الموسيقى ونشر الروايات والصحف والشعر والمجلات الدورية الأمازيغية.
- ٣٨٨- وعلاوة على ذلك، نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين على إنشاء أقسام للبحث والتطوير في مجال اللسانيات والثقافة الأمازيغية لدى بعض الجامعات، إلى جانب أقسام لتكوين المدربين ووضع مقررات ومناهج مدرسية.
- ٣٨٩- ومن جهة أخرى، سوف يكون بإمكان السلطات التربوية الإقليمية أن تختار، ضمن النطاق المتروك لمبادراتها في المنهج الدراسي، استعمال اللغة الأمازيغية أو أية لهجة محلية أخرى.

٣٩٠- وهكذا، أدخل تعلم اللغة الأمازيغية في عام ٢٠٠٣ في السنة الأولى من التعليم الابتدائي في ٣٠٠ مدرسة على الصعيد الوطني، مع ارتقاب تعميمه تدريجياً بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الذي أنشأه الملك محمد السادس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٣٩١- وقد أكد الملك مجدداً، في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة إصدار ظهير إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، على رغبته في تشجيع الثقافة الأمازيغية وفرض احترامها فصرح أن: "المغرب [...] يجعل من كل جهة من جهاته مجالاً خصباً يتيح لكل طاقاته التفتح والنمو والازدهار في إطار ممارسة ديمقراطية مواطنة. [...] فإننا نولي النهوض بها (الأمازيغية) عناية خاصة في إنجاز مشروعنا المجتمعي الديمقراطي الحدائي القائم على تأكيد الاعتبار للشخصية الوطنية ورموزها اللغوية والثقافية والحضارية. [...] كما أننا نريد التأكيد على أن الأمازيغية التي تمتد جذورها في أعماق تاريخ الشعب المغربي هي ملك لكل المغاربة بدون استثناء وعلى أنه لا يمكن اتخاذ الأمازيغية مطية لخدمة أغراض سياسية كيفما كانت طبيعتها. فقد ظل المغرب عبر العصور متميزاً بالتحام سكانه مهما كانت أصولهم ولهجاتهم، متشبثين بمقدساتهم ومقاومتهم لكل غزو أجنبي أو محاولة للتفرقة".

٣٩٢- ووافق الملك على توصية المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بشأن اعتماد الـ "تيفيناغ" في كتابة اللغة الأمازيغية.
